

# زواج الوناسة

( الزواج مع اسقاط المرأة حقها في الاستمتاع )

دراسة فقهية حديثة

الأستاذ الدكتور

عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الحجيلان

أستاذ الدراسات العليا يقسم القمة

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة التخصص  
المملكة العربية السعودية



[www.darsafa.net](http://www.darsafa.net)



١٤٢١  
جعفر



وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرِي اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴿٤﴾

صدق الله العظيم

## زواج الوناسة

(الزواج مع إسقاط المرأة حقها في الاستمتاع)

(دراسة فقهية حديثة)



# زواج الوناسة

( الزواج مع إسقاط المرأة حقها في الاستمتاع )

( دراسة فقهية حديثة )

تأليف

الأستاذ الدكتور

عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الحجيالان

أستاذ الدراسات العليا بقسم الفقه

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم

المملكة العربية السعودية

الطبعة الأولى

م 1431 هـ - 2010



دار صفاء للنشر والتوزيع - عمان

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية (280/1/2010)

272.319

الحجيلان، عبد العزيز محمد عبد الله  
زواج الوناسة: الزواج مع إستفادة المرأة حقها في الاستمتاع / عبد العزيز  
محمد عبد الله الحجيلان - عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع 2010.

( ) ص

ر.أ: 280/1/2010

الواثقفات: الزواج//الفقه الإسلامي/

♦ يتحمل المؤلف كاملاً المسؤلية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبر هذا  
المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومة أخرى

## حقوق الطبع محفوظة للناشر

Copyright ©  
All rights reserved

الطبعة الأولى

2010 م - 1431 هـ



### دار صفاء للنشر والتوزيع

عمان - شارع الملك حسين - مجمع الفعيمين التجاري - تلفاكس 90 64612190

ص.ب 922762 عمان - 11192 الأردن

DAR SAFA Publishing - Distributing

Telefax: +962 6 4612190 P.O.Box: 922762 Amman 11192- Jordan

<http://www.darsafa.net>

E-mail :safa@darsafa.net

ISBN 978-9957-24-568-9 ردمك

## المقدمة

إن الحمد لله نحمدك، ونستعينك، ونستغفر لك، ونعتذر بالله من شرور  
أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهدك الله فلا مُضل لك، ومن يُضللك فلا  
هادي لك، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا  
عبدك ورسولك.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا آتُّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تُؤْمِنُ إِلَّا وَأَنْتُمْ  
مُسْلِمُونَ﴾<sup>(1)</sup>.

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ آتُّقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا  
زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَآتُّقُوا اللَّهُ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ  
وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾<sup>(2)</sup>.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا آتُّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحُ  
لَكُمْ أَعْمَلَكُمْ وَيَعْفُرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ  
فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾<sup>(3)</sup>.

(1) سورة آل عمران، الآية (102).

(2) سورة النساء، الآية (1).

(3) سورة الأحزاب، الآيات (70، 71).

(4) هذه هي خطبة الحاجة المعروفة ويسمى بها البعض بـ (خطبة النكاح) التي روتها عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) عن النبي ﷺ وأخرجها أبو داود في سنته في كتاب النكاح - باب في

أما بعد...

فإن الله - تعالى - قد فَصَلَ هذه الأُمَّةَ عَلَى سَائِرِ الْأَمَّمِ، فَأَنْعَمَ عَلَيْهَا بِإِرْسَالِ أَفْضَلِ الرَّسُولِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْعَانِ -، وَإِنْزَالِ أَعْظَمِ الْكِتَبِ، وَشَرَعَ لَهَا أَيْسَرَ الشَّرَائِعِ، وَجَعَلَ هَذِهِ الشَّرِيعَةَ كَامِلَةً وَشَامِلَةً، فَنَظَّمَتْ شَؤُونَ النَّاسِ فِي أَمْرِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، وَمِنْ أَكْثَرِ الْأَمْرَوْنَ الَّتِي أَوْلَتْهَا عَنْ يَدِهِمْ أُمُورُ الزَّوْاجِ، حِيثُ إِنَّ الرَّكِيزةَ الْأَسَاسِيَّةَ لِاستقَامَةِ أَحْوَالِ الْبَشَرِ عَلَى هَذِهِ الْأَرْضِ، وَالْقِيَامُ بِخَلَافَةِ اللَّهِ - تَعَالَى - فِيهَا، فَهَذَا الْأَمْرُ هُوَ إِحْدَى أَبْرَزِ

خطبة الحاجة 2/ 238 - 239، الحديث رقم (2118) وسكت عنه، وقال التنووي في شرحه لصحيح مسلم 6/ 160: «بِإِسْنَادِ صَحِيفٍ»، والترمذى في أبواب النكاح - باب ما جاء في خطبة النكاح 2/ 285 - 286، الحديث رقم (1111) وقال: «حَدِيثُ حَسْنٍ» وابن ماجه في كتاب النكاح - باب خطبة النكاح 1/ 609 - 610، الحديث رقم (1892)، والبيهقي في سنته الكبرى في كتاب النكاح - باب ما جاء في خطبة النكاح 7/ 146، والحاشى في مستدركه في كتاب النكاح 2/ 182 - 183، والإمام أحمد في مسنده 1/ 392، 432، وعبد الرزاق في مصنفه في كتاب الجامع - باب خطبة الحاجة 11/ 162 - 163، الحديث رقم (20206)، وابن أبي شيبة في مصنفه أيضاً في كتاب النكاح - باب ما قالوا في خطبة النكاح 4/ 383.

وصححه الألباني كما في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (1483)، وفي صحيح سنن ابن ماجه برقم (1535).

مقاصد الزواج الكثيرة في دين الإسلام، ومن أهم مقاصده وحكمه أيضاً حصول المودة والرحمة بين الزوجين، فيستأنس كل واحد منها بالآخر، وتحصل له الطمأنينة والراحة النفسية، ويقوم كل واحد بخدمة الآخر، وقضاء حوائجه بالعمل المناسب له حسب ما جاءت به الشريعة وتعارف عليه الناس.

ومن هذا المنطلق تعددت الحِكَم والمُقاصل في عقد الزواج، ومنها الاستئناس، وبناء على أنه لا يتوفّر في كل الرجال جميع متطلبات الزواج ومنها القدرة على ممارسة الاستمتاع الجنسي (الجماع) لأي سبب من الأسباب الخلقية، أو العارضة بسبب حادث أو مرض طاري، أو بسبب كبر السن وهو الغالب كما هو معلوم نشأ ما يُسمى في وقتنا الحاضر بـ(زواج الوناسة) وهو القائم على إسقاط الزوجة لحقها في الاستمتاع الجنسي (الجماع) مع استحقاقها لبقية حقوقها الزوجية، وهذا النوع من الزواج ليس مستجداً من حيث الحقيقة وإنما من حيث التسمية فقط كما سيأتي بيانه، بدليل كلام الفقهاء المتقدمين عن مسألة (اشترط إسقاط المرأة لحقها في الاستمتاع) كما سيأتي تفصيله في موضعه إن شاء الله تعالى - .

المحير بالذكر أن هذا النوع من الزواج يسمى بعدة تسميات منها هذا الاسم (زواج الوناسة) وهو الأكثر استعمالاً، ويسمى بـ(زواج التأنيس) و(زواج التوينيس) وهي متماثلة في المعنى كما هو ظاهر.

## أهمية الموضوع ودوافع الكتابة فيه :

تلخص أهمية دراسة هذا الموضوع والأسباب التي دفعتني للكتابة فيه في الأمور الآتية:

1. كونه يترتب عليه إسقاط حق من أهم الحقوق المترتبة على عقد الزواج، ومقصد من أبرز مقاصده كما أسلفت إن لم يكن أهمها؛ لما يترتب عليه من الإعفاف، والإنجاب والتناسل.
2. أن هذا النوع من الزواج (زواج الوناسة) وإن كان قد تكلم على حكمه الفقهاء السابقون لكن بغير اسمه المعاصر فقد أثير الخلاف فيه مجدداً، وتتكلّم عنه الكثير في الصحف والمواقع والمنتديات الإلكترونية، ووصفه البعض بأوصاف غير مناسبة، وشبهوه ببعض أنواع الزواج المحرمة، وذلك لسوء فهمهم لحقيقة هذا الزواج ومسبياته والأثار والمصالح المترتبة عليه، والانطلاق من واقع التعميم على جميع الفئات العمرية للرجال والنساء، فرغبتُ من منطلق مسؤولية بيان الحق للناس ببحث هذا الموضوع من الناحية الفقهية، وتجليلة الحقيقة بموضوعية وتجدد.
3. أن هذا النوع من الزواج (زواج الوناسة) موجود وحاصل في كثير من المجتمعات وإن لم يسمّ بهذا الاسم، وإن كان لم يصل إلى حد الظاهرة، ولا يقارن في ذلك ببعض أنواع الزواج المستجدة كزواج المسيار، والزواج السياحي ونحوهما، وبالتالي تطلب الأمر - في نظري -

المبادرة إلى إعداد دراسة تأصيلية فقهية لبيان حكمه الشرعي وهو ما سعى إليه في هذا الكتاب، وأرجو أن أكون قد وفقت لتحقيق المراد.

4. أن هذا النوع من الزواج (زواج الوناسة) لم يبحث بحثاً علمياً متعمقاً من الناحية الفقهية - حسب إطلاعني - ، وإنما الموجود هو مجرد مقالات صحفية أو كتابات في بعض الواقع الإلكتروني، أو فتاوى، وكثير منها يتطرق إليه من الجوانب الاجتماعية، ويركز على الآثار السلبية، مما دفعني إلى التأصيل الشرعي لهذا الموضوع اهتماماً بتأليف هذا الكتاب.

### منهج الكتاب:

قبل أن أدخل في تفاصيل منهجي في هذا الكتاب أحب أن أنبئ القارئ الكريم إلى أنني قد استعملتُ الكلمة (الجنس) في كثير من الموضع داخل المباحث والمطالب، وإن كنتُ لا أرغب في ذلك حياءً كما هو الشأن لدى كثير من طلبة العلم، ولكن الذي دفعني إلى ذلك أن هذه الكلمة هي السائدة في كثير من البلدان في الدلالة على ما يعبر عنه الفقهاء السابقون في كتبهم بـ(الاستماع) أو (الجماع) أو (الوطء)، وهذا الكتاب سيقرأه - كما هو معلوم - عامة الناس من قد لا يعرفون معنى الألفاظ التي يستعملها المتقدمون بالدقة المطلوبة، كما أنني قد أثرتُ استعمال الكلمة (الاستماع) دون (الجماع) و(الوطء) في التعبير عن المقصود على صفحة عنوان الكتاب وفي عنوانين الفصول والباحث والمطالب وداخل الكلام عليها لكونها ألطاف

وأشمل وأوضح فيها يظهر لي، وأسوة بكثير من المؤلفين في مثل هذا الموضوع من المعاصرین.

أما ما يتعلق بتفاصيل منهجي في هذا الكتاب فقد اتبعت المنهج العلمي المتعارف عليه في البحوث الأكاديمية، وذلك حسب النقاط التالية:

**أولاً:** مهدت لموضوع الكتاب (زواج الوناسة) بعدة أمور تبني علىها دراسته والخلاف في حكمه، وهي - بعد تعريف الزواج وبيان حكمه - الحكمة من مشروعيته، وأركانه وشروطه بيايجاز، ونبذة مختصرة عن الحقوق الزوجية، ونبذة مختصرة كذلك عن الشروط في الزواج وأقسامها.

**ثانياً:** لكون موضوع الكتاب (زواج الوناسة) يقوم على إسقاط الزوجة لحقها في الاستمتاع الجنسي فقد خصصت الفصل الأول منه بكامله للكلام على هذا الحق مع تفصيل الكلام فيها رأيت الحاجة إليه في موضوع الكتاب.

**ثالثاً:** عملت - حسب الجهد والطاقة - على جمع أطراف ما يتعلق بموضوع الكتاب (زواج الوناسة) مستفيداً من جميع المصادر والوسائل المتاحة من الكتب، والصحف اليومية، والواقع الإلكترونية على الشبكة العالمية (الإنترنت) مع الأخذ في الاعتبار أنني قد واجهت صعوبة في الحصول على المادة العلمية لهذا النوع من الزواج بهذا المعنى (زواج الوناسة) ولعل ذلك يعود إلى حداثة

التسمية، وقلة انتشاره مقارنة بزواج المسيار والزواج السياحي ونحوهما كما أسلفت.

رابعاً: اقتصرت على ذكر أقوال أصحاب المذاهب الفقهية الأربع المشهور (الحنفي، والمالكي، والشافعي، والختيلي).

خامساً: رتب الأقوال في المسائل الخلافية حسب ما ظهر لي من قوتها، فقدَّمت القول القوي، وأخرتُ الضعيف، ورتبت القائلين بكل قول ترتيباً زمنياً.

سادساً: أتبعت الأقوال بالأدلة حسب ترتيبها، مقدماً الأدلة من القرآن الكريم، ثم من السنة النبوية، ثم من المعمول، مُتِّبعاً كل دليل بما يتعلق به من مناقشة وإجابة عليها.

سابعاً: اعتمدت في نسبة القول للمذهب على أمهات كتب أصحابه، ولا أوثقه من غيرها إلا إذا تعذر ذلك بعد استفراغ الوسع في البحث.

ثامناً: عزوت الآيات القرآنية الكريمة إلى مواضعها من كتاب الله - عز وجل - بذكر السورة ورقم الآية.

تاسعاً: خرَّجت الأحاديث النبوية من كتب السنة المطهرة المعروفة، مقتضياً على التخريج من الصحيحين (صحيح البخاري وصحيف مسلم) أو أحدهما إذا كان الحديث مخرجاً فيها أو في أحدهما، ولا أبحث في الحكم عليه، وإن لم يكن ذلك خرَّجته من كتب السنة الأخرى وحكمت عليه من خلال الكتب التي تعنى بذلك.

عاشرًا: فسرتُ الألفاظ الغريبة الواردة في بعض الأحاديث وكلام الفقهاء من كتب الغريب واللغة وشروح الأحاديث.

حادي عشر: لم أترجم للأعلام الوارد ذكرهم تلفياً لإنقال هوا مش الكتاب بأمور قليلة الفائدة - في نظري - لعامة القراء، مع العلم أن أكثر من وردت أسماؤهم هم من يتصفون بالشهرة أو من المعاصرين.

#### خطة الكتاب:<sup>(1)</sup>

تقوم خطة هذا الكتاب بناء على طبيعة موضوعه وحجم مادته العلمية على تقسيمه إلى مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة. المقدمة: وتتضمن الاستفتاح، وأهمية الموضوع ودوافع الكتابة فيه، ومنهج الكتاب، وخطة الكتاب.

التمهيد: وفيه ستة أمور هي:

الأمر الأول: تعريف الزواج.

الأمر الثاني: حكم الزواج، وأبرز الأدلة عليه.

الأمر الثالث: الحكمة من مشروعية الزواج في الإسلام.

(1) اقتصرت هنا على العناوين الرئيسية تلفياً للإطالة، واكتفاء بالتفصيل الذي قمت به في فهرس الموضوعات في آخر الكتاب.

**الأمر الرابع:** أركان الزواج وشروطه بإيجاز.

**الأمر الخامس:** نبذة موجزة عن الشروط في الزواج وأقسامها.

### **الفصل الأول:** حق الاستمتاع بين الزوجين

و فيه ستة مباحث:

**المبحث الأول:** تعريف الاستمتاع.

**المبحث الثاني:** حق الزوج في الاستمتاع بزوجته.

**المبحث الثالث:** حق الزوجة في الاستمتاع بزوجها.

**المبحث الرابع:** الحالات التي يحرم فيها الاستمتاع بين الزوجين.

**المبحث الخامس:** محل الاستمتاع من الزوجة.

**المبحث السادس:** مقدار الاستمتاع بين الزوجين.

### **الفصل الثاني:** زواج الوناسة وحكم عقده

و فيه خمسة مباحث:

**المبحث الأول:** تعريف الوناسة، والمقصود بـ(زواج الوناسة).

و فيه مطلبان:

**المطلب الأول:** تعريف الوناسة.

**المطلب الثاني:** المقصود بـ(زواج الوناسة).

**المبحث الثاني:** نشأة زواج الوناسة وأسبابها في الوقت الحاضر.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على زواج الوناسة.

المبحث الرابع: حكم عقد زواج الوناسة.

المبحث الخامس: آقوال الفقهاء المعاصرین في زواج الوناسة.

الخاتمة: وتتضمن أبرز نتائج البحث.

المراجع:

فهرس الموضوعات:

هذا وقد بذلت جهدي وطاقتی حسب مصادر المعلومات المتاحة لي عند الكتابة في دراسة الموضوع وجع الأقوال والأدلة والمناقشات فيه، معتذرًا للقارئ الكريم عما حصل فيه من نقص أو خطأ أو زلة قلم؛ لأن قدرة البشر منها بذلوه محدودة، فقد جعلوا على النقص، إذ الكمال لله وحده، والعصمة لرسله (صلوات ربی وسلامه عليهم أجمعين).

و قبل ختام هذه المقدمة أحمد ربی - جل جلاله - وأشكره على نعمه العظيمة التي لا أحصي لها عدداً، وأسأله - وحده - المزيد من فضله، كما أتضرع إليه - سبحانه وتعالى - وهو القريب المجيب أن يجعل هذا العمل وسائر أعمالی خالصة لوجهه الكريم، ومن العلم الذي يُنفع به في حياتي وبعد وفاتي، آمين.

وفي الختام أرجو من الأخوة القراء الكرام من طلاب العلم وغيرهم أن يهدوا إلى عيوبى بموافقتهم لما لديهم من ملاحظات، وما يرونـه من

إضافات وآراء حول موضوع الكتاب؛ لاستفادة منها في الطبعة الثانية إن شاء الله، فالعلم رحم بين أهله، والمرء قليل بنفسه كثير بإخوانه، والإفادة والوصول إلى الحق هو قصد الجميع.

والله - سبحانه - من وراء القصد، وهو حسيبي ونعم الوكيل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

### المؤلف

أ. د/ عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الحجيلان

المملكة العربية السعودية - القصيم - بريدة

عصر الجمعة 16-12-1430هـ



**التمهيد**



## التمهيد

وفيه ستة أمور:

الأمر الأول: تعريف الزواج.

الأمر الثاني: حكم الزواج، وأبرز الأدلة عليه.

الأمر الثالث: الحكمة من مشروعية الزواج في الإسلام.

الأمر الرابع: أركان وشروط الزواج بيايجاز.

الأمر الخامس: نبذة موجزة عن الحقوق الزوجية.

الأمر السادس: نبذة موجزة عن الشروط في الزواج وأقسامها.

## الأمر الأول

### تعريف الزواج

حيث إن كلمة «زواج» إحدى مفردات عنوان الكتاب تطلب ذلك تناول تعريفها في هذا التمهيد إتباعاً لما هو متعارف عليه عند الباحثين، ويتمثل ذلك فيما يلي:

#### أولاً: تعريف الزواج في اللغة

الزواج في اللغة مأخوذه من الزوج، وهو ضد الفرد، وله عدة معانٍ منها:

الصنف والنوع، فكل صنفين أو نوعين مقترنين زوجان، وهذا المعنى هو الأصل في اللغة.

ويأتي بمعنى القررين، فيقال: زَوْجُ الشيء بالشيء، إذا قرنه إليه.

ويأتي أيضاً بمعنى المخالطة، فيقال: تزوجَه النوم، أي خالطه.<sup>(1)</sup>

قال ابن منظور في لسان العرب: «الزوج خلاف الفرد، يقال: زوج أو فرد كما يقال: خسا أو رَكَا... والأصل في الزوج الصنف والنوع من كل

(1) ينظر : لسان العرب، مادة (زوج) 291-292، وختار الصحاح، مادة (زوج) 62، وتاج العروس مادة (زوج) 287.

شيء، وكل واحد منها زوج<sup>(1)</sup>.

وقال الفيومي في المصباح المنير: «الزوج الشكل يكون له نظير، كالأصناف والألوان، أو يكون تقسيم كالرَّطب واليابس، والذكر والأثني، والليل والنهار، والحلو والمر، قال ابن دريد: والزوج كل اثنين ضد الفرد، وتبعه الجوهري فقال: ويُقال للاثنين المتزاوجين (زوجان) و(زوج) أيضاً..، والزوج عند الحساب خلاف الفرد، وهو ما ينقسم بمتساوين، والرجل زوج المرأة، وهي زوجه أيضاً، هذه هي اللغة العالية، وبها جاء القرآن نحو **﴿أَسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾** والجمع فيها أزواج قاله أبو حاتم...»<sup>(2)</sup>.

### ثانياً: تعريف الزوج في اصطلاح الفقهاء:

اختلفت عبارات فقهاء المذاهب الأربعة في تعريف عقد الزواج، فمنهم من يوجز منهم من يُفصّل، ومنهم من يبنيه على رأيه في الخلاف المشهور في مسألة هل النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء، أو أنه مشترك بين الوطء والعقد اشتراكاً لفظياً، أو هو حقيقة فيها؟<sup>(3)</sup>

(1) لسان العرب، مادة (زوج) 2/ 291-292.

(2) المصباح المنير، مادة (زوج) 1/ 258-259.

(3) ينظر هذا الخلاف على سبيل المثال في: المغني 9/ 339، وعقد الزواج أركانه وشروط صحته في الفقه الإسلامي ص 15-19، والفقه الإسلامي وأدله 7/ 30.

فمن تعريفات الحنفية: عقد يفيد ملك المتعة قصداً<sup>(1)</sup>.

ومن تعريفات المالكية: عقد حلّ تمنع بأثره<sup>(2)</sup>.

ومن تعريفات الشافعية: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ (إنكاح) أو (تزويج) أو ترجمة<sup>(3)</sup>.

ومن تعريفات الحنابلة: عقد يُعتبر فيه لفظ (إنكاح) أو (تزويج) في الجملة، والمعقود عليه منفعة الاستمتاع<sup>(4)</sup>.

هذه بعض تعريفات الفقهاء، وقد نقدتها الشيخ محمد أبو زهرة بأنها تفيد أن القصد من عقد الزواج هو حل الاستمتاع بين الرجل والمرأة، وهو يرى أن الهدف الأسمى للزواج في الشريعة الإلهية ولامية وكذلك في العقل هو التناسل لحفظ الجنس البشري، وتحقيق علاقة المودة والرحمة والأنس بين الرجل والمرأة، ورأى أن التعريف الأمثل هو: عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة بما يتحقق ما يتقاضاه الطبع الإنساني، وتعاونهما مدى الحياة،

(1) ينظر: تبيين الحقائق 2/ 94، وحاشية رد المحتار 3/ 3.

(2) ينظر: الشرح الصغير للدردير 1/ 374.

(3) ينظر: معنى المحتاج 3/ 123، ونهاية المحتاج 6/ 176.

(4) ينظر: الروض المربع 3/ 60.

ويحدد ما لكتلهم من حقوق وما عليه من واجبات<sup>(1)</sup>.

وهذا – أي تعريف الشيخ أبي زهرة – فيما يظهر لي – والله أعلم –  
أشمل من تعاريفات الفقهاء السابقة.

---

(1) كتاب: عاضرات في عقد الزواج وأثاره ص 43-44.

## الأمر الثاني

### حكم الزواج، وأبرز الأدلة عليه

اتفق الفقهاء - رحهم الله - على مشروعية الزواج<sup>(1)</sup>.

بل نقل بعضهم الإجماع على ذلك، ومنهم موفق الدين ابن قدامة الحنفي حيث قال في المعني: «أجمع المسلمون على أن النكاح مشروع»<sup>(2)</sup>.

والزرκشي في شرح مختصر الخرقى حيث قال عن حكم النكاح: «... وهو مشروع بالإجماع القطعى في الجملة»<sup>(3)</sup>.

وجاء في موسوعة الإجماع: «أجمع المسلمون على أن النكاح مشروع»<sup>(4)</sup>.

ومع اتفاقهم على المشروعية اختلفوا في الحكم، وهذا الخلاف مبني على حال الشخص، حتى قال بعضهم إن حكم النكاح تجري فيه الأحكام

(1) ينظر: المبسوط 4/193، وتبين الحقائق 2/95، وبداية المجتهد 2/2، والكافى لابن عبدالبر 2/519، وروضة الطالبين 7/18، والمغني 9/340، وكشاف القناع 5/6.

(2) المغني 9/340، وينظر أيضاً كشاف القناع 5/6.

(3) الشرح 5/5.

(4) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي لسعدي أبو حبيب 2/1131.

الخمسة: الوجوب، والندب، والإباحة، والتحريم والكرابة، على اختلاف في الحالات التي تجري فيها هذه الأحكام.

فيجب على من تاقت نفسه إليه وخارف على نفسه الوقوع في الزنا إن تركه.

ويندب (يستحب) لمن لديه شهوة لكن يأمن معها الوقوع في الزنا.

ويباح لمن لا شهوة له كالعنين<sup>(1)</sup> والكبير.

ويحرم بدار الحرب إلا لضرورة، أو إذا تيقن ظلم المرأة عند البعض بالعجز عن النفقة أو نحوها.

وقال بعضهم: يكره في حق من لا شهوة له؛ لعدم الحاجة إليه مع منع المرأة من الت حصين<sup>(2)</sup>.

---

(1) العنین - بكسر العين والنون المشددة - : العاجز عن الوطء وربما اشتهر ولا يمكنه مشتق من عَنَ الشيء إذا اعتبره لأن ذكره يعرض عن يمين الفرج وشهاله، وقيل: من عِنَان الدابة، للينه

(ينظر: المطلع على أبواب المقنع ص 319، وطلبة الطلبة ص 100، والمصباح المنير 2/ 433، وتحرير ألفاظ التبيه ص 255-256).

(2) ينظر في ذلك: حاشية رد المحتار 3/ 6-7، وبداية المجتهد 2/ 2، والقوانيين الفقهية ص 198، وروضة الطالبين 7/ 18، ومعنى المحتاج 3/ 125-127، والمغني 9/ 340 -

=

والأصل من هذه الأحكام الاستحباب عند عامة الفقهاء ما لم يكن هناك دافع آخر مما سبق، ولم يخالف في ذلك إلا داود الظاهري ومن تابعه حيث قالوا بالوجوب<sup>(1)</sup>.

وأما الأدلة على المشروعية فهي كثيرة جداً، بل متواترة من الكتاب، السنة، وإجماع الأمة، فاما الإجماع فقد تقدم نقله، وأما الكتاب والسنة فساقصر على أبرز الأدلة؛ تجنباً للإطالة على القارئ الكريم.

فمن الكتاب:

**الدليل الأول:** قول الله - تعالى - : «فَانِكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُتَقَرِّبَةً وَلُكْثَرَ وَرُبَيعَ»<sup>(2)</sup> الآية.

**الدليل الثاني:** قول الله - تعالى - : «وَأَنِكُحُوا الْأَيْمَنَ مِنْكُمْ وَالصَّلِيجِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَامِكُمْ»<sup>(3)</sup> الآية

344، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى 5/6-7، والروض المربع 3/60-61، والفقه الإسلامي وأدله 7/31-33، ومحاضرات في عقد الزواج وأثاره لأبي زهرة ص 49، وعقد الزواج لمحمد رافت ص 32-52.

(1) ينظر: القوانين الفقهية ص 198، وموسوعة الإجماع 2/1131.

(2) سورة النساء، جزء من الآية رقم (3).

(3) سورة التور، جزء من الآية رقم (32).

(4) ومن ذكر الاستدلال بهاتين الآيتين على مشروعية النكاح ابن قدامة في المغني 9/340.

**الدليل الثالث:** قول الله - تعالى -: « وَمِنْ أَيْمَنِهِ أَنْ حَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَرْوَاحًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً » (١) الآية.

وهذه الآيات الكريمة واضحة الدلالة.

ومن السنة:

**الدليل الأول:** ما رواه عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «ياً معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة<sup>(2)</sup> فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»<sup>(3)</sup>.

والزركشي في شرح الخرقى 5-6، والبهوتى في كشاف القناع 5/6.

(1) سورة الروم، جزء من الآية رقم (21).

(2) نقل النووي عن القاضي عياض أن فيها أربع لغات الفصيحة المشهورة الباءة بالمد والهاء، وأصلها في اللغة الجماع، مشتقة من المباءة وهي المتزل، واختلف العلماء في المراد بها هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد، أصححها أن المراد معناها اللغوي وهو الجماع.

(شرح النووي على صحيح مسلم 9/173).

(3) الوجاء - بكسر الواو والمد - هو ررض الخصيتين، والمراد هنا أن الصوم يقطع الشهوة ويقطع شر المني كما يفعله الوجاء.

<sup>173</sup> شرح النووي على صحيح مسلم 9/173.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصوم - باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوية 2/ 228، وفي كتاب النكاح - باب قول النبي ﷺ من استطاع منكم الباة

قال النووي - رحمه الله - : « وفي هذا الحديث الأمر بالنكاح لمن استطاع وتأقت إليه نفسه، وهذا مجمع عليه، لكنه عندنا وعند العلماء كافة أمر ندب لا إيجاب »<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثاني:** ما رواه أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فأصلى الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفتر، وقال آخر: أنا اعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله ﷺ فقال: « أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إنّي لأخشاكم الله وأنقاكم له لكني أصوم وأفتر، وأصلى وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن ستي فليس مني »<sup>(٢)</sup>.

فليتزوج... 6/117، وباب من لم يستطع الباءة فليصم 6/117.  
ومسلم في كتاب النكاح - باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه... 2/1018،  
1019، الحديث رقم (1400).

(1) ينظر شرحه على صحيح مسلم 9/173.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب النكاح - باب الترغيب في النكاح... 6/116،  
وفي مواضع آخر، وهذا اللفظ له.

ومسلم في كتاب النكاح - باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه... 2/1020،  
الحديث رقم (1401).

الشاهد هنا من الحديث قوله ﷺ فيه: «وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني» وهو واضح الدلالة.

قال النووي عن هذا الحديث: «سبق تأويله، وأن معناه من تركها إعراضًا عنها غير معتقد لها على ما هي عليه، أما من ترك النكاح على الصفة التي يستحب له تركه كما سبق أو ترك النوم على الفراش لعجزه عنه، أو لاشغاله بعبادة مأذون فيها أو نحو ذلك فلا يتناوله هذا الذم والنهي»<sup>(1)</sup>.

الدليل الثالث: ما رواه أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: «تزوجوا الودود الولود فإني مُكاثر بكم الأسم يوم القيمة»<sup>(2)</sup>.

وهذا واضح الدلالة أيضاً.

هذا غيض من فيض مما ورد في الكتاب والسنّة من الأدلة الصرحة والضمينة على مشروعية النكاح، بالإضافة السنّة الفعلية بتزويج النبي ﷺ بعدد من النساء كما هو معلوم منها: خديجة، وعائشة، وحفصة، وسودة،

(1) ينظر شرحه على صحيح مسلم 9/176.

(2) أخرجه الإمام أحمد في مسنده 3/158، 245.

والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب النكاح – باب استحباب التزوج باللودود الولود 7/81، 82، وغيرهما.

وصححه الألباني في إرواء الغليل 6/195.

وصفية - رضي الله عنهم -، واقتفي أثره في ذلك صحابته الكرام - رضي الله عنهم أجمعين - وسائل أمته إلى يومنا هذا، فلا تبتل ولا رهبانية في الإسلام، والأمر في ذلك أشهر من أن يُستدل له ، ولكن ما ذكرته من باب التذكير بأبرز الأدلة.

قال الزركشي الحنبلي بعد استدلاله بحديث عبد الله ابن مسعود - رضي الله عنه - السابق مشارياً إلى توافر الأدلة على مشروعية الزواج: «... وغير ذلك مما لا يخصى كثرة»<sup>(1)</sup>.

---

(1) شرحه على مختصر المحرقي 5/6.

### الأمر الثالث

## الحكمة من مشروعية الزواج في الإسلام

كل أمر جاءت به الشريعة الإسلامية بشرع الله - تعالى - له حكمة بلا شك، فالله - جل وعلا - مترء عن العبث، وهو - سبحانه - حكيم خبير، وهذه الحكمة في الجملة هي مصلحة الناس في دينهم ودنياهم ، فالقاعدة العامة في تشريع الأحكام هي (جلب المصالح وتکثیرها ودرء المفاسد وتقليلها)، وقد يتجلی للناس شيء من هذه الحكمة وقد تخفي، وعلى الناس أن يأخذوا بما جاء عن ربهم في كتابه أو سنة رسوله ﷺ سواء فهموا الحكمة أم لم يفهموها.

وقد التمس أهل العلم الحكمة من مشروعية الزواج التي سبق الحديث عنها وعن الاستدلال لها، وذکروا شيئاً من ذلك.

ومن تلك الحكم ما يلي:

أولاً: حفظ النوع الإنساني، وبقاء وجوده وتكاثره على هذه الأرض؛ لتحقيق خلافة الله - تعالى - فيها بعبادته بما شرع من الشرائع على لسان رسوله ﷺ، وقد أشار إلى ذلك في حديث أنس - رضي الله عنه - المتقدم: «تزوجوا الودود الولد فإني مکاثر بكم الأمم يوم القيمة»<sup>(1)</sup>.

(1) نقدم تخریجه ص 31

ثانياً: أن الإنسان لا تستقيم له حال في الحياة ما لم تتنظم أحوال بيته، ولا يهنا له عيش إلا بتدبير شؤون بيته، وذلك لا يكون إلا بوجود المرأة التي من شأنها اختصاصها تدبير شؤون البيت، وهذه الحكمة متفرعة عن التي قبلها.

ثالثاً: أن الإنسان ميالٌ بطبيعته إلى الاتلاف الذي يأنس به، وتسكن به نفسه، فوجود الزوجة يحقق لذلك، ومُبعد لحزنه ووحشته في الغالب، ومفرج لكربته، ومعين له على انتظام حال عيشه، هذا فضلاً عن التدبير المنزلي الذي هو أهم أركان انتظام المعيشة، وقد أشار إلى ذلك قول الله -عز وجل-: «وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا»<sup>(1)</sup>.

رابعاً: أن الزواج يحقق للنفس الآداب الرفيعة الفاضلة، ويعدها عن الرذائل، حيث إن العرض محترم، وانتهاكه وصمة عار ومسبة، فالإنسان خلق غيوراً على حرمه وكرامته بطبيعته وغريزته، والنكاح مانع من النظر بشهوة إلى غير ما هو محلل في الغالب، ولو خالف هذه الفضيلة جاء الضرر من وجهين: اكتساب الرذيلة، وإيجاد العداوة بينه وبين من يهتك عرضه بالزنا والفسق، وهذا مخل بنظام العالم كما لا يخفى.

خامساً: أن في الزواج حفظاً للأنساب، وحفظ الأنساب فيه فوائد كثيرة،

---

(1) سورة الأعراف، جزء من الآية رقم (189).

ومن أهمها حفظ الحقوق في المواريث؛ لأن الرجل إذا لم ينحصر بأمرأة معينة فإنه لا يعرف له ولد، كما لا تعرف له أصول ولا فروع بين الناس، وهذا مما لا يرضاه الدين ولا الناس.

سادساً: أن الزواج سبب لاستمرار العمل الصالح للإنسان بعد وفاته، فلا ينقطع وصول الثواب إليه، فإذا تزوج وولده له ولد ورثاه تربية صالحة فصلاح بتوفيق الله ثم توفي بقي هذا الولد يهديه الأعمال الصالحة من الدعاء وغيره، وما يدل على ذلك حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم يُنفع به، أو ولد صالح يدعوه»<sup>(1)</sup>.<sup>(2)</sup>  
ولا أطيل على القاريء الكريم، فالامر واضح، والحكمة باللغة، ولعل من المناسب أن أنقل ما قاله الشيخ علي الجرجاوي بعد كلامه في حكمة

(1) آخر جهه مسلم في كتاب الوصية - باب ما يلحق الإنسان من الشواب بعد وفاته /3، الحديث رقم (1631).

كما أخرجه الإمام أحمد وأصحاب السنن.

(2) ينظر في ذلك كله: المبسوط /4-192، وحكمه التشريع وفلسفته ص 11-7، ومحاضرات في عقد الزواج وآثاره ص 44-48، وعقد الزواج لمحمد رافت ص 30-31، والحقوق الزوجية في الإسلام للحميدي ص 15-21، وأحكام الزواج في الشريعة الإسلامية لأحد فراج ص 12-14.

النکاح حيث لَحَصَه في النهاية فقال: «... وغاية ما يُقال: إن النکاح هو المحور الذي تدور حوله كل أنواع السعادة والهناء في حالة الحياة، وأن فائدته العظمى لا تقطع عن المرء بعد الوفاة كما بینا، و المجال القول ذو سعة، ويکفي من القلادة ما أحاط بالعنق»<sup>١</sup>.

وفي الختام ولکون الكلام على الحکمة هنا مقدمة للكلام على زواج الوناسة أحب أن أشير وأؤكد على ما ذكره أهل العلم من أن الغرض من الزواج في الإسلام ليس قضاء الوطر الجنسي فحسب، بل هو أسمى من ذلك، وقد أشار إلى ذلك حديث أنس - رضي الله عنه - في قصة النفر الثلاثة الذي سبق ذكره في الأدلة حينها عده النبي ﷺ سنة من السنن، وما كان كذلك لأن فيه قضاء الوطر، فله معانٌ أخرى تبيّنت من خلال الحِكْمَة التي سبق ذكرها<sup>٢</sup>.

ومن أشار إلى ذلك من متقدمي الفقهاء السرخسي الحنفي - رحمه الله - حيث قال: «وليس المقصود بهذا العقد قضاء الشهوة، وإنما المقصود ما بيناه من أسباب المصلحة، ولكن الله - تعالى - علّق به قضاء الشهوة أيضاً ليرغب فيه المطيع والعاصي، المطیع للمعنى الدينية والعاصي لقضاء الشهوة...»<sup>٣</sup>.

(1) حکمة التشريع وفلسفته 2/11.

(2) ينظر: محاضرات في عقد الزواج وأثاره ص 44-45.

(3) المبسوط 4/194.

## الأمر الرابع

### arkan الزواج وشروطه بإيجاز

من المناسب في التمهيد لهذا الموضوع (زواج الوناسة) التطرق لأركان وشروط النكاح؛ لما لها من أثر في الحكم على هذا النوع من الزواج كما سيتبين فيما بعد – إن شاء الله –، فهو يأتي في إطار التأصيل للموضوع.

وأبداً أولاً في تعريف الركن والشرط:

فالركن عند الحنفية ما يتوقف عليه وجود الشيء، ويكون جزءاً داخلاً<sup>1</sup> في حقيقته<sup>1</sup>.

وعند الجمهور: ما به قوام الشيء وجوده، فلا يتحقق إلا به، وبعبارة أخرى: ما لا توجد الماهية الشرعية إلا به، أو ما تتوقف عليه حقيقة الشيء سواء أكان جزءاً منه أم خارجاً عنه. والشرط هو ما يتوقف عليه وجود الشيء وليس جزءاً منه<sup>2</sup>.

وقد اتفق فقهاء المذاهب الفقهية الأربعة على أن الإيجاب والقبول

(1) ينظر: حاشية رد المحتار 3/9، والفقه الإسلامي وأدله 7/36.

(2) ينظر: القوانين الفقهية ص 195، ومغني المحتاج 3/139، وكشاف القناع 5/37، والفقه الإسلامي وأدله 7/36.

ركن في عقد الزواج، فلا ينعقد إلا بهما، على تفصيل واختلاف فيما بينهم في اللفظ الذي يتحقق به ذلك، وهل يقتصر على لفظ (الإنكاح) أو (التزويج) أو ينعقد بأي لفظ يفيد عقد الزواج؟.

**والإيجاب** هو: اللفظ الصادر من الولي أو من يقوم مقامه.

**والقبول** هو: اللفظ الصادر من الزوج أو من يقوم مقامه على خلاف في اللفظ فيها كما أسلفتُ.

وليس للزواج أركان أخرى غير ذلك عند الحنفية، ولكنهم اشترطوا شروطاً هي: الشاهدان، والزوج والزوجة، والكافعة، واحتلقو في اشتراط الولي، فذهب أبو حنيفة وأبو يوسف في ظاهر الرواية إلى عدم اشتراطه، واشترط أبو يوسف في رواية أخرى، وقال محمد بن الحسن بأن الزواج ينعقد موقوفاً على إجازة الولي<sup>(1)</sup>.

وذهب بعض فقهاء المالكية إلى أن للزوج خمسة أركان هي: الولي، والصداق، والزوج، والزوجة، والصيغة، وبعضهم لم يعد الصداق من الأركان، فجعلها أربعة، والكافعة<sup>(2)</sup>.

(1) ينظر: بداع الصنائع 2/229، والهدایة للمرغینانی 1/189، والاختیار لتعلیل المختار 3/83، وحاشیة رد المحتار 3/9-25، 95-54.

(2) ينظر: القوانین الفقهیة ص200، والفواید الدوائی 2/22، وبلغة السالک 1/375.

ولا تشرط الشهادة عندهم بل تستحب، لكن يجب إعلان الزواج فلو تم التراضي بكتابه بطل<sup>(1)</sup>.

وذهب الشافعية إلى أن للزواج أربعة أركان هي: الصيغة (الإيجاب والقبول)، والزوجة الحالية من الموانع، والشهادة، والعاقدان (الزوج ومن ينوب عنه، والولي أو وكيله)<sup>(2)</sup>.  
ولم يذكروا شرطًا.

وذهب الحنابلة إلى أن للزواج ثلاثة أركان هي: الزوجان الحاليان من الموانع، والإيجاب، والقبول.

واشتراطوا له أربعة شروط هي: تعيين الزوجين، ورضاهما، والولي، والشهادة<sup>(3)</sup>، والكافأة في إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، وهي المذهب عند أكثر المتقدمين من أصحابه، والرواية الثانية: ليست بشرط للصحة بل

(1) ينظر: الإشراف على مسائل الخلاف 2/ 93، والقوانين الفقهية ص 199-200.

(2) ينظر: المذهب 2/ 36، 40-42، وروضة الطالبين 7/ 36-52، ومعنى المحتاج 3/ 139.

(3) ينظر: الهدایة لأبی الخطاب 1/ 248، والمغني 9/ 459 وما بعدها، وجمیع فتاوى شیخ الإسلام ابن تیمیة 33/ 158، والفروع 5/ 168-192، والروض المریع 3/ 67-76، وكشاف القناع 5/ 37-66، ونیل المآرب في تهذیب شرح عمدۃ الطالب 3/ 305-

للزوم<sup>١</sup>، قال المرداوي: «وهو المذهب عند أكثر المتأخرین»<sup>٢</sup>.

واختار شیخ الإسلام ابن تیمیة - رحمه الله - صحة النکاح مع الإعلان وإن لم يشاهد، فيصح النکاح عنده بأحد أمرین: الإشهاد أو الإعلان<sup>٣</sup>.

ف تستخلص ما سبق أن الزواج لا ينعقد - سواء سميّناها أركاناً أو شروطاً - عند فقهاء المذاهب الأربع إلّا بتوفر الإيجاب والقبول (الصيغة)، والزوجين الحالين من الموانع، والولي عند جمهورهم وخالف فيه أبو حنيفة وتلميذه أبو يوسف في رواية، والشاهدین عند جمهورهم وخالف المالکية فاكتفوا بالإعلان، والكفاءة على خلاف فيما تشمل.

وهناك شروط وخلافات وتفصيلات كثيرة في كل واحد من هذه الأمور الخمسة يطول الكلام بذكرها في هذا التمهيد، ولمن أراد الاطلاع عليها الرجوع إلى مراجع التوثيق التي ذكرتها في الاماش وغيرها من أمهات كتب المذاهب الفقهية.

(١) ينظر: الكافي لابن قدامة 4/ 248، والفروع 5/ 190-191، والإنصاف 8/ 105-106.

(٢) الإنصاف 8/ 106.

(٣) الاختيارات الفقهية من فتاوى شیخ الإسلام ابن تیمیة للبعلی، ص 210.

## الأمر الخامس

### نبذة عن الحقوق الزوجية وأقسامها

لقد جاءت الشريعة الإسلامية – تلك الشريعة الكاملة الصالحة والمصلحة لكل زمان ومكان – بأحسن وأصلاح نظام أسري عرفه البشر، فشرعت النكاح بأحكام وضوابط تضمن له النجاح، وجعلت لكل واحد من الزوجين حقوقاً على الآخر حتى لا يحصل الظلم والعدوان، فتنقسم عرى الزوجية، أو تبقى مع حياة نكدة ومشاكل متكررة، فلا يتحقق معها ما أراد الشارع من هذا العقد من السكن والمودة والرحمة بين الزوجين.

#### القسم الأول: حقوق الزوج

الأصل العام التي بُنيت عليه حقوق الزوج على زوجته هو قول الله تعالى:- **﴿إِنَّ الرِّجَالَ قَوْمٌ وَّالنِّسَاءُ قَوْمٌ مُّوَرَّثٌ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَّبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾** <sup>(1)</sup> الآية.

والقصد في التفضيل هنا تفضيل الجنس على الجنس لا تفضيل أفراد على أفراد، فقد يوجد أفراد من النساء أفضل بكثير من الرجال <sup>(2)</sup>.

(1) سورة النساء، جزء من الآية رقم (34).

(2) ينظر: فقه الزواج في ضوء الكتاب والسنة للسدحان ص 116.

ومن أهم تلك الحقوق ما يلي:

1. حق الطاعة في المعروف في كل ما كان من آثار النكاح، إلا ما كان فيه معصية الله – تعالى – .
2. حق القرار في البيت، فلا تخرج من بيته إلا بإذنه.
3. أن تكون أمينة على سره، حافظة ماله وشرفه.
4. حق التأديب إذا خرجت عن الطاعة بضوابطه الشرعية.
5. عدم التطوع بصلة ولا صوم وهو حاضر إلا بإذنه.

**القسم الثاني: حقوق الزوجة**

وأهمها ما يلي:

1. المهر (الصدق).
2. النفقة، ويدخل في ذلك الكسوة والمسكن.
3. البيت.
4. العدل في النفقة والمبيت والمعاملة عند التعدد.

**القسم الثالث: الحقوق المشتركة بين الزوجين**

وأهمها ما يلي:

1. حق الاستمتاع الجنسي (الجماع) في الموضع والحدود التي جاءت بها الشريعة.

2. حسن المعاشرة.

3. التوارث بينهما بالقدر الذي يبينه الشارع<sup>١</sup>.

وحيث إن الحق الأول (حق الاستمتاع الجنسي) هو الحق الذي يقوم عليه موضوع هذا الكتاب فسأتكلم عليه بشيء من التفصيل في الفصل الأول إن شاء الله - تعالى -.

---

(1) تنظر هذه الحقوق بالتفصيل في: بداع الصنائع 2 / 331-332، 4 / 15، وجمع الأئم  
1 / 373، والقوانين الفقهية ص (216، 217، 226)، وبداية المجتهد 2 / 54-57،  
والآم 5 / 93-114، روضة الطالبين 7 / 344، ومغني المحتاج 3 / 251،  
والهداية لأبي الخطاب 1 / 262، 269، 2 / 68، ونيل المأرب 2 / 186، 213-221.  
وينظر أيضاً من كتب المتأخرین: فقه الزواج في ضوء الكتاب والسنة للدكتور صالح  
السدلان ص 113-115، وأحكام الأسرة في الإسلام لمصطفى شلبي ص (345-357)،  
 وإنفاف الخلان بحقوق الزوجين في الإسلام للمطيري (37-107، 113-277)،  
وحقوق المرأة في الزواج لمحمد عتيق ص (49-300)، والحقوق الزوجية في الإسلام  
للمحمدي بن صالح الحميدي ص 53-101، والزواج في الإسلام وحقوق الزوجين  
للدكتور مصطفى عبدالواحد ص 58-75.

## الأمر السادس

### نبذة عن الشروط في الزواج وأقسامها

تعليق العقود بالشروط جائز في الشريعة الإسلامية، وقد تضادرت على ذلك الأدلة من الكتاب، والسنة، والضرورة أو الحاجة تدعو إليه، ومن ذلك عقد الزواج.

قال ابن القيم - رحمه الله - : «وتعليق العقود والفسوخ والتبرعات والالتزامات وغيرها بالشروط أمر قد تدعو إليه الضرورة أو الحاجة أو المصلحة، فلا يستغنى عنه المكلف، وقد صح تعليق النظر بالشرط بالإجماع ونص الكتاب، وتعليق الضمان بالشرط بنص القرآن، وتعليق النكاح بالشرط في تزويج موسى بابنة صاحب مدين، وهو من أصح نكاح على وجه الأرض، ولم يأت في شريعتنا ما ينسخه، بل أنت مقررة له كقوله: «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتكم به الفروج»<sup>١</sup>.

فهذا صريح في أن حل الفروج بالنكاح قد يعلق على شرط، ونص

(1) أخرجه من حديث عقبة بن عامر - رضي الله عنه - البخاري في صحيحه في كتاب النكاح - باب الشروط في النكاح 6/138.  
ومسلم في كتاب النكاح - باب الوفاء بالشروط في النكاح 2/1035-1063.

الإمام أحمد على جواز تعليق النكاح بالشرط، وهذا هو الصحيح»<sup>١</sup>. وللفقهاء عدة مسالك في تقسيم الشروط في النكاح من حيث صحتها وعدمهما، ومن حيث إبطالها لأصل العقد من عدمه، وإليك بيانها بإيجاز:

أولاً: تقسيم الحنفية

يقسمونها إلى قسمين:

القسم الأول: الشروط الصحيحة

وهي التي دل الشرع على جوازها واعتبارها كشرط الزواج أن يكون له الحق في الطلاق، أو جرى العرف بها كاشتراط المرأة تعجيل المهر أو بعضه، أو كان العقد يقتضيها كاشتراط الزوجة النفقة، أو كانت تؤكّد ما يقتضيه الزواج كاشتراط الزوجة أن يكون ولد الزوج ضامناً للمهر والنفقة.

القسم الثاني: الشروط الباطلة

وهي التي لم يرد بها الشرع، ولم يجر بها العرف، ولم تكن من مقتضيات العقد ولا مؤكدة لمقتضاه، وتشمل نوعين:

---

(1) إعلام الموقعين 3/ 476-477، وينظر أيضاً: الشروط في النكاح لفضيلة الدكتور صالح السدلان ص (22-23).

النوع الأول: شروط تخالف أحكام، كطلاق الضرة، أو عدم النفقه.

النوع الثاني: شروط لم يرد فيها نص بأمر ولا نهي، كاشتراطها ألا يسافر<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: تقسيم المالكية

يقسمونها إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما يقتضيه العقد، كاشتراطها الوطء، أو الإنفاق، صحيح.

القسم الثاني: ما ينافي العقد، كشرطه عدم القسمة، أو عدم النفقه، فلا يصح.

القسم الثالث: ما لا تعلق له بالعقد، كشرط عدم إخراجها من بلدها، أو ألا يتزوج عليها، فهو مكروره، ويستحب الوفاء به ولا يلزم<sup>(2)</sup>.

### ثالثاً: تقسيم الشافعية

يقسمونها إلى قسمين:

القسم الأول: ما لا يخالف مقتضى العقد، وهذا إن لم يتعلق به غرض فهو

---

(1) ينظر: حاشية رد المحتار 3/24، وما بعدها، وكذلك ينظر: أحكام الأحوال الشخصية

للدكتور عبد العظيم شرف الدين 1/102 – 103.

(2) ينظر: التوازن الفقهية ص (223)، وجواهر الإكليل 3/512، والقواعد للدواني 2/36.

لغو، وإن تعلق به غرض كأن شرط أن ينفق عليها، أو يقسم لها، أو يتزوج عليها، صحيحة.

القسم الثاني: ما يخلُ بمقصود النكاح، كشرطه أن يطلقها، أو لا يطأها، وقد اختلفوا في حكم العقد والشرط<sup>١</sup>.

#### رابعاً: تقسيم الحنابلة

القسم الأول: الشروط الصحيحة، وهي ما يعود نفعها وفائدها إلى المرأة، كاشتراطه لها أن لا يخرجها من دارها أو بلدها، أو يسافر بها، أو لا يتزوج عليها، فليزمه الوفاء بها لها.

القسم الثاني: الشروط الباطلة في نفسها غير مبطلة لأصل العقد، كاشتراطهما تأقيت النكاح، وهو نكاح المتعة، أو أن رضيت أمها أو فلان، أو يشترط فيه الخيار لها أو لأحدهما<sup>٢</sup>.

وقد تكلم شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في الشروط في العقود وما يبطل فيها وما لا يبطل وفرق بين ما ينافي مقتضي العقد وما ينافي

(1) ينظر: روضة الطالبين / 7 - 264 - 265.

(2) ينظر: الهدایة لأبي الخطاب / 1 - 254 - 255، والمغني / 9 - 483 - 488، وكشاف القناع / 5 - 90 - 98، وينظر أيضاً: الشروط في النكاح لفضيلة الدكتور صالح السدلان ص (41-43).

مقصود واستدل وأفاض في ذلك فكان مما قال: «... وأما من الاعتبار فمن وجوه: أحدها أن العقود والشروط من باب الأفعال العادية، والأصل فيها عدم التحرير، فيستصحب عدم التحرير فيها حتى يدل ذلك على التحرير كما أن الأعيان الأصل فيها عدم التحرير... وأيضاً فليس في الشرع ما يدل على تحرير جنس العقود والشروط إلا ما ثبت حله بعينه، وسندين إن شاء الله تعالى حديث عائشة، وأن انتفاء دليل التحرير على عدم التحرير»<sup>(1)</sup>.

كما ذكر الإمام ابن القيم - رحمه الله - عدم انضباط الفقهاء - رحهم الله - في تقسيمهم للشروط الصحيحة وغير الصحيحة في العقود، وعدم طردهم لها - ومنها الشروط في عقد النكاح - فقال: «ومقصود أن للشروط عند الشارع شأنها ليس عند كثير من الفقهاء، فإنهم يلغون شرطاً لم يلغها الشارع، ويسلدون بها العقد من غير مفسدة تقتضي فساده، وهم متناقضون فيما يقبل التعليق بالشروط من العقود وما لا يقبله، فليس لهم ضابط مطرّ منعكس يقوم عليه دليل»<sup>(2)</sup>.

ثم بين الضابط فقال: «فالصواب: الضابط الشرعي الذي دلّ عليه النص أن كل شرط خالف حكم الله وكتابه فهو باطل، وما لم يخالفه فهو لازم، يوضحه الالتزام بالشروط كالالتزام بالنذر، والنذر لا يبطل منه إلا

(1) القواعد النورانية ص 200.

(2) إعلام الموقعين 3 / 480.

ما خالف حكم الله وكتابه، بل الشروط في حقوق العباد أوسع من النذر في حق الله، والالتزام به أوفي من الالتزام بالنذر»<sup>(1)</sup>.

ثم قال - رحمة الله - مبيناً الضوابط السابق: «وها هما قضيتان كليتان من قضايا الشرع الذي بعث الله به رسوله، إحداهما أن كل شرط خالف حكم الله ونافق كتابه فهو باطل كائناً ما كان، والثانية: أن كل شرط لا يخالف حكمه ولا ينافق كتابه - وهو ما يجوز تركه وفعله بدون الشرط - فهو لازم بالشرط، ولا يستثنى من هاتين القضيتين شيء، وقد دلّ عليهما كتاب الله وسنة رسوله واتفاق الصحابة، ولا تعبأ بالنقض بالمسائل المذهبية، والأقوال الآرائية فإنها لا تهدّم قاعدة من قواعد الشرع، فالشرط في حق المكلفين كالنذر في حق رب العالمين، فكل طاعة جاز فعلها قبل النذر لزمت بالنذر، وكل شرط قد جاز بذله بدون الاشتراط لزم بالشرط، فمقاطع الحقوق عند الشروط»<sup>(2)</sup>.

وقد تضمن هذا الكلام النفيس قاعدة واضحة في موضوع الشرط في العقود، وهي (أن كل شرط جاز بذله بدون اشتراط صحيحة اشتراطه ولزم).

---

(1) المرجع السابق.

(2) إعلام الموقعين 3 / 480 - 481.



**الفصل الأول**

**حق الاستمتاع بين الزوجين**



## الفصل الأول

### حق الاستمتاع بين الزوجين

و فيه ستة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الاستمتاع.

المبحث الثاني: حق الزوج في الاستمتاع بزوجته.

المبحث الثالث: حق الزوجة في الاستمتاع بزوجها.

المبحث الرابع: الحالات التي يحرم فيها الاستمتاع بين الزوجين.

المبحث الخامس: محل الاستمتاع من الزوجة.

المبحث السادس: مقدار الاستمتاع بين الزوجين.

## المبحث الأول

### تعريف الاستمتاع

وفيه أمران:

**الأمر الأول:** تعريف الاستمتاع في اللغة.

**الأمر الثاني:** تعريف الاستمتاع في اصطلاح الفقهاء.

### الأمر الأول: تعريف الاستمتاع في اللغة

الاستمتاع في اللغة مأخوذه من التمتع بالشيء، وهو الانتفاع به.

قال الأزهري: «ذكر الله - عز وجل - المتع والاستمتاع والتمتع في مواضع من كتابه، ومعانيها - وإن اختلفت - راجعة إلى أصل واحد... فاما المتع في الأصل فكل شيء ينتفع به ويتبليغ به ويترؤد، والفناء يأتي عليه في الدنيا...»<sup>(1)</sup>.

وقال الرازى في مختار الصحاح: «المتع سلعة، وهو أيضاً المنفعة وما تمنتَّ به، وقد مَتَّعْ به أي انتفع به من باب (قطع)، قال الله - تعالى - :

---

(1) تهذيب اللغة، مادة (متع) 290 - 291 / 2

«ابْتِغَاء حِلْيَة أَوْ مَتَاع»، وَمَتَّعَ بِكُذَا وَاسْتَمْتَعَ بِهِ بِمَعْنَى، وَالْإِسْمُ الْمُتَعَّةُ، وَمِنْهُ مَتَعَةُ الْحَجَّ؛ لِأَنَّهَا اِنْتِفَاعٌ<sup>(1)</sup>.

وقال الفيومي في المصباح المنير: «... وَاسْتَمْتَعْتُ بِكُذَا، وَمَتَّعْتُ بِهِ اِنْتِفَاعٌ، وَمِنْهُ مَتَعَّةُ الْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجَّ إِذَا أَحْرَمَ بِالْعُمَرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ وَبَعْدَ تَمَامِهَا يُحرِّمُ بِالْحَجَّ، فَإِنَّهُ بِالْفَرَاغِ مِنْ أَعْمَالِهَا يَجْلِي لَهُ مَا كَانَ حَرْمَ عَلَيْهِ، فَمَنْ ثُمَّ يُسْمَى مَتَمْتَعًا»<sup>(2)</sup>.

### الأمر الثاني: تعريف الاستمتاع في اصطلاح الفقهاء

لم يطلع فيها بين يدي من كتب الفقهاء وغيرها على تعريف للاستمتاع، ولعل ذلك عائد إلى وضوحه، وقد يكون السبب لدى البعض الحباء من التفصيل الدقيق في مثل هذه الأمور، والاكتفاء بالتقنية دون التصريح، ومن خلال الاستقراء نجد أن الكثير منهم يُعبّر عنه بـ(الوطء) أو (الجماع)، والمقصود واضح<sup>(3)</sup>.

(1) مختار الصحاح، مادة (متع) ص 256.

(2) المصباح المنير، مادة (متع) 2/ 562.

(3) ومن أمثلة إطلاق لفظ الاستمتاع على الوطء أو الجماع قول ابن قدامة الحنفي في كتابه المغني 10/ 222 معللاً إجبار الزوج للزوجة على الغسل من الحيض والنفاس: "... لِأَنَّهُ يُمْنَعُ الْإِسْتِمْتَاعُ الَّذِي هُوَ حَقٌّ لَّهِ" يعني الزوج.

ومن خلال المعنى اللغوي، ومن خلال استقراء كلام الفقهاء يتضح أنهم يقصدون بـ(الاستمتاع) في باب الزواج ما يشمل إدخال ذكر الرجل في فرج المرأة ومقدماته وما ينبع عنه من لذة عند قذف المنى، وكذا ما دون الفرج مما يجعل الاستمتاع به شرعاً، أي باستثناء الإيلاج في الدبر، فهو محرم شرعاً بلا ريب كما سيأتي، والله أعلم.

فالعلاقة بين المعنى اللغوي وما تم استقراؤه من كلام الفقهاء في باب الزواج عن الاستمتاع ظاهرة، حيث إن الاستمتاع بالمرأة بالجماع من أهم وجوه الانتفاع بها إن لم يكن أهمها على الإطلاق، والله أعلم.

## المبحث الثاني

### حق الزوج في الاستمتاع بزوجته

تقدّم في التمهيد الكلام على الحقوق الزوجية بيايجاز، وتبين من خلال ذلك أن الاستمتاع أحد الحقوق المشتركة بين الزوجين، بمعنى أنه من حقوق الزوج على زوجته وكذلك العكس.

فأما كونه من حقوق الزوج على زوجته فقد ثبت بأحاديث كثيرة عن النبي (ﷺ)، ومنها ما يلي:

الأول: ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي (ﷺ) قال: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبىت أن تخفيء لعنتها الملائكة حتى تُصبح». وفي لفظ آخر: «حتى ترجع»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية لمسلم: «والذي نفسي بيده! ما من رجلٍ يدعو امرأته إلى فراشها فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضي عنها»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب النكاح - باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها / 150.

ومسلم في كتاب النكاح - باب تحريم امتناعها من فراش زوجها / 2 - 1059 - 1060، الحديث رقم (1436).

قال النووي: «هذا دليل على تحريم امتناعها من فراشه لغير عذر شرعي، وليس الحيف بعذر في الامتناع؛ لأن له حقاً في الاستمتاع بها فوق الإزار، ومعنى الحديث أن اللعنة تستمر حتى تزول المعصية...»<sup>(2)</sup>.

وهذا الوعيد والتحريم يدل على أنها تاركة لحق من حقوق زوجها عليها؛ لأنه لو لم يكن للزوج عليها حق الاستمتاع في الفراش لما حصل لها عن الملائكة.

الثاني: ما رواه عبدالله بن أوفى قال: لما قدمَ معاذ من الشام سجد للنبي ﷺ، قال: «ما هذا يا معاذ؟» قال: أتيتُ الشام فوافقهم يسجدون لأساقفهم وبطارق THEM فوددتُ في نفسي أن نفعل ذلك بكَ، فقال رسول الله ﷺ: «فلا تفعلوا، فإني لو كنتُ أمراً أحداً أن يسجد لغير الله لأمرتُ المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفس محمدٍ بيده لا تؤدي المرأة حق ربه حتى تؤدي حق زوجها، ولو سألهَا نفسها وهي على قَبْلِ لم تمنعه»<sup>(3)</sup>.

(1) أخرجه مسلم في صحيحه في الكتاب والباب السابقين 2/ 1060.

(2) شرحه ل صحيح مسلم 10 / 7 - 8.

(3) أخرجه بتمامه الإمام أحمد في مستنه 4 / 381.

وابن ماجه في سنته في كتاب النكاح – باب حق الزوج على المرأة 1 / 595، الحديث رقم (1853) وقال: «في الزوائد: رواه ابن حبان في صحيحه، قال السندي: كأنه يريد أنه صحيح الإسناد».

قال ابن الأثير: «القتب للجمل كالإكاف لغيره، ومعناه الحث هن على مطاوعة أزواجهن، وأنه لا يسعهن الامتناع في هذه الحالة، فكيف في غيرها»<sup>(1)</sup>.

وقال فضيلة الأستاذ الدكتور صالح بن غانم السدلان: «والقتب هو ما يوضع على ظهر البعير كإكاف ونحوه، والمعنى لو أراد الرجل قضاء حاجته من أمرأته وهي تركب على ظهر البعير لم يجز لها أن تمنعه فكيف في غير هذه الحالة»<sup>(2)</sup>.

"وهذا الحديث واضح الدلالة على المقصود".

والبيهقي في سنته الكبرى في كتاب القسم والنشوز - باب ما جاء في بيان حقه عليها 7/292. وقال الألباني: «قلت: وهذا أسناد حسن رجال ثقات رجال الشيوخين غير القاسم هذا وهو ابن عوف الشيباني الكوفي، وهو صدوق يغرب كما في (التقريب) وروى له مسلم فرد حديث» الإرواء 7/56. وقد صصح الألباني الحديث من حيث الجملة كما ورد في الإرواء 7/54، وصحح سنن ابن ماجة 1/312 الحديث رقم (1504).

(1) كتابه: النهاية في غريب الحديث والأثر 4/11.

(2) كتابه: فقه الزواج في ضوء الكتاب والسنة ص 109.

الثالث: ما رواه طلق بن علي (عليه السلام) أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَسْمَاعِ الْمُرْسَلِينَ) قال: «إذا دعا الرجل زوجته حاجته فلتأنه، وإن كانت على التنور<sup>(1)</sup>». <sup>(2)</sup>

وهذا الحديث في معنى الحديث الذي قبله من حيث الدلالة.

قال الشيخ سليم الملايلي في تعليقه على قوله: «ال حاجته»: «أي ما يحتاجه منها مما يجب عليها القيام به، والمراد الجماع، والله أعلم»<sup>(3)</sup>.

(1) قال ابن الأثير: «والتنور الذي يخرب فيه، يقال إنه في جميع اللغات كذلك»  
«النهاية في غريب الحديث والأثر / 199».

(2) أخرجه الترمذى في سنته في أبواب النكاح - باب ما جاء في حق الزوج على المرأة  
2/314، الحديث رقم (1170) وقال: «هذا حديث حسن غريب».  
والنسائي في سنته الكبرى 5/313 .8971

والبيهقى في سنته الكبرى في كتاب القسم والشوز - باب ما جاء في بيان حقه عليها  
7/292

وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب النكاح - باب ما حق الزوج على امرأته 4/306 -  
307

وأورده سليم بن عبد الملايلي في صحيح رياض الصالحين للنووى ص 158، الحديث  
رقم (278).

(3) هامش صحيح رياض الصالحين ص 158

هذا فيها بثبوت أصل الحق وهو الاستمتع، أما ما يتعلق بحدوده ومقداره فسيأتي الكلام عليه بشيء من التفصيل في المباحث القادمة إن شاء الله - تعالى - .

## المبحث الثالث

### حق الزوجة في الاستمتاع بزوجها

حق الاستمتاع كما ذكرت في التمهيد وفي المبحث السابق هو من الحقوق المشتركة بين الزوجين، وكما ثبت حق الزوج في الاستمتاع بزوجته في نطاق الحدود الشرعية فقد ثبت عند الجمهور حق الزوجة في الاستمتاع بزوجها، حيث اختلف الفقهاء - رحهم الله - في حكم هذا الحق هل هو واجب، أو لا؟ وذلك على قولين:

#### القول الأول:

أن الاستمتاع (الجماع) حق واجب للزوجة على زوجها.

وبهذا قال الجمهور، وهم الحنفية<sup>(1)</sup>، والمالكية<sup>(2)</sup>، والحنابلة<sup>(3)</sup>، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(4)</sup>.

(1) ينظر: بدائع الصنائع 2/331، وحاشية رد المحتار 3/202.

(2) ينظر: القوانيين الفقهية ص 216، والفوواكه للدواني 2/46.

(3) ينظر: المغني 10/239، والإنصاف 8/354، والمبدع 7/198، وكشاف القناع 5/192.

(4) ينظر: مجموع فتاواه 32/271، والاختبارات ص 246.

## القول الثاني:

أن الاستمتاع (الجماع) ليس من الحقوق الواجبة على الزوج لزوجته، إنما يستحب له أن يمحضنها.

وبهذا قال الشافعية<sup>(1)</sup>.

قال الشيرازي خلال كلامه على وجوب معاشرة الزوج لزوجته بالمعروف: «... ولا يجب عليه الاستمتاع؛ لأنه حق له... والمستحب أن لا يعطيها»<sup>(2)</sup>.

### الأدلة:

#### أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: قال الله - تعالى - في شأن المسلمات بالنسبة للكفار: «فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُنَّ بَخِلُونَ هُنَّ»<sup>(3)</sup>.

قال الكاساني: «وللزوجة أن تطالب زوجها بالوطء؛ لأن حلها لها حقها، كما أن حلها له حقه، وإذا طالبته يجب على الزوج، ويجب عليه في الحكم مرة...»<sup>(4)</sup>.

(1) ينظر: المذهب 2/ 67، وروضة الطالبين 7/ 344، ومعنى المحتاج 3/ 251.

(2) ينظر كتابه: المذهب 2/ 67.

(3) سورة المحتلة، جزء من الآية رقم (10).

**الدليل الثاني:** ما رواه عبدالله بن عمرو بن العاص (رضي الله عنهما) أن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال له: «يا عبدالله ألم أُخْبِرْتُكَ تصوم النهار، وتقوم الليل» قلتُ: بلى، يا رسول الله، قال: «فلا تفعل، صُمْ وأفطر، وقُمْ ونَمْ، فإن لجسدك عليك حِقَّاً، وإن لعينيك عليك حِقَّاً، وإن لزوجك عليك حِقَّاً»<sup>(2)</sup>.

قال ابن قدامة بعد سياق هذا الحديث مستدلاً به: «فأخبر أن للمرأة عليه حِقَّاً»<sup>(3)</sup>، ومن تلك الحقوق حق الاستمتاع كما يفهم من فحوى الشكوك وأمر النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) له بعد المراقبة على الصيام والقيام وترك حق زوجته، والله أعلم.

**الدليل الثالث:** ما جاء في قصة خولة بنت حكيم، وكانت زوجة لعثمان بن

(1) بدائع الصنائع / 2 .331

(2) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب النكاح - باب لزوجك عليك حق 6 / 151 - 152 بهذا اللفظ، وفي مواضع أخرى.

ومسلم في كتاب الصيام - باب التهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً أو لم يفطر العيدين والشرباق وبيان تفصيل صوم يوم إفطار يوم 2 / 812 - 818، الحديث رقم (1159).

(3) المغني 10 / 237

مطعمون (رضي الله عنه وعنهما)، وكانت امرأة جميلة عَطِرَة<sup>(1)</sup>، تحب اللباس والهيئة لزوجها، فرأتها عائشة (رضي الله عنها) وهي تَقْلِهُ<sup>(2)</sup>، فلما سُتُّلت عن ذلك وقد قيل لها: مالك في قريش أغنى من بعلك؟ قال: ما لنا منه شيء، أما نهاره فصائم، وأما ليته فقائم، فذكر ذلك للنبي (ﷺ) فلقىه فقال: «يا عثمان: أما أنت فتقوم بالليل، وتصوم بالنهار، وإن لأهلك عليك حقاً، فصل وَئَمَ، وصم وأفطر»<sup>(3)</sup>.

(1) أي تحب العطر وتكثر منه، قال الفيومي: «العطر معروف، وعَطَرَتِ المرأة عَطِرًا فهـي عَطِرَةٌ من باب تَعَبٍ من العطر، وعَطَرَتْهَا - بالتشديد -، وتعَطَّرَتْ فـهي مـعـطـرـ وـمـعـطـارـ أي كثيرة التعطر».

(المصباح المنير 1/ 76).

(2) قال الفيومي: «تَقْلِلَتِ المرأة تَقْلِلاً فـهي تَقْلِهُ من باب تَعَبٍ إذا أنتـنـ رـيمـها لـتـرـكـ الـطـيـبـ والأـدـهـانـ، وـالـجـمـعـ تـقـلـاتـ».

(المصباح المنير 1/ 76).

(3) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الطلاق - باب حق المرأة على زوجها وفي كم تشناق؟ 7/ 150 - 151، برقم (12591) بمعناه.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد في كتاب النكاح - باب حق المرأة على الزوج 4/ 301 - 302 بهذا اللفظ وغيره، وعزاه إلى أبي يعلى والطبراني بأسانيد، وقال: «بعض أسانيد الطبراني رجالها ثقات».

وفي رواية: فبعث إليه رسول الله (ﷺ) فجاءه فقال: «يا عثمان: أرغبت عن سُنتي؟!» قال: لا والله يا رسول الله، ولكن ستك أطلب، قال: «فإني أنام، وأصلِي، وأصوم، وأنكح النساء، فاتق الله يا عثمان فإن لأهلك عليك حقاً»<sup>(١)</sup>.

وهذا الحديث في معنى الذي قبله.

وهو ظاهر الدلالة وجوب حق الزوجة في الاستمتاع بزوجها، حيث عدَ النبي (ﷺ) ترك الاستمتاع رغبة عن سنته، كما أنه جعله حقاً من حقوق الزوجة في قوله: «وإن لأهلك عليك حقاً»، ولا يمكن صرف الحق هنا إلى النفقة ونحوها حيث دلَّ مجموع روایات الحديث على أنها كانت في غنى من حيث النفقة، وهذا ظاهر قوله: «مالك في قريش أغنى من بعلك؟!». فأجبت بقوله: «مالنا منه شيء، أما نهاره فصائم، وأما ليله ففائم» فأفادت أن علة ما بها ليست التقصير في النفقة، وإنما هي - في الحقيقة - ترجع إلى إهمال الاستمتاع، والاعتزال<sup>(٢)</sup>.

الدليل الرابع: ما جاء في قصة كعب بن سوار المشهورة، حيث كان جالساً عند عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فجاءت امرأة فقالت: يا أمير المؤمنين، ما رأيت رجلاً قط أفضل من زوجي، والله إنه ليبيت ليلة قائماً، ويظل نهاره صائماً، فاستغفر لها، وأثنى عليها، واستحببت المرأة،

(١) ذكرها الهيثمي في المجمع في الكتاب والباب السابقين.

(٢) بنظر: الحامع للاختبارات الفقهية 2 / 646 - 647.

وcameت راجعة، فقال كعب: يا أمير المؤمنين، هلاً أعديت المرأة على زوجها؟ فقال: وما ذاك؟ فقال: إنها جاءت تشكوه، إذا كانت حاله هذه في العبادة متى يتفرغ لها؟ فبعث عمر إلى زوجها، فجاء، فقال لكتعب: أقض بينهما، فإنك فهمت من أمرهما ما لم أفهم، قال: فإني أرى كأنها امرأة عليها ثلاثة نسوة، وهي رابعتهن، فاقضي له ثلاثة أيام وليلاهن يبعده فيهن، وله يوم وليلة، فقال عمر: والله ما رأيك الأول بأعجب إلى من الآخر، اذهب فأنت قاضٍ على أهل البصرة.  
وفي رواية: فقال عمر: نعم القاضي أنت<sup>(1)</sup>.

قال ابن قدامة عند استدلاله بهذه القضية: «... وهذه قضية اشتهرت فلم تُنكر، فكانت إجماعاً»<sup>(2)</sup>.

ففحوى هذه القصة الشكوى من عدم الاستماع، وأدل شيء على ذلك استحياء المرأة من التصريح بذلك، وهو ما فهمه كعب، والقضاء لها يدل على كونه حق لها.

(1) آخر جها عبدالرازق في مصنفه في كتاب الطلاق - باب حق المرأة على زوجها وفي كم تشناق؟ 7 / 148 - 150.

وابن سعد في الطبقات الكبرى 7 / 52.

وأورده ابن حجر في الإصابة في ترجمة كعب بن سوارة 5 / 646.

وقال عنها الألباني في إرواء الغليل 7 / 80: «صحيح».

(2) المغني 10 / 238.

**الدليل الخامس:** أن الاستمتاع (الجماع) حق واجب للمرأة إذا حلف الزوج على تركه بالاتفاق، فيجب قبل أن يحلف، كسائر الحقوق الواجبة، يتحقق هذا أنه لو لم يكن واجباً لم يصر باليمن على تركه واجباً، كسائر ما لا يجب<sup>(1)</sup>.

**الدليل السادس:** أن الزواج شرع لصلاحة الزوجين، ودفع الضرر عنهم، وهو مقتضى إلى دفع ضرر الشهوة عند المرأة كإفضائه إلى دفع ذلك عن الرجل، فيجب تعليمه بذلك، ويكون الاستمتاع في الزواج حقاً لها جيئاً<sup>(2)</sup>.

**الدليل السابع:** أن الزوجة تستحق فسخ الزواج إذا تعذر الاستمتاع (الوطء) بالجثث<sup>(3)</sup> والمعتة<sup>(4)</sup>، أو امتنع الزوج عن ذلك بالإيلاء<sup>(5)</sup>، ولو لم

(1) ينظر: المغني 10/238، 239، والمبدع 7/198، وكشاف القناع 5/192.

(2) ينظر: المغني 10/240، والمبدع 7/198، وكشاف القناع 5/192.

(3) قال النووي: «المُحْبُوب: من جُبْت ذكره، مُشتَقٌ من الجثث وهو القطع». تحرير الفاظ النبيه ص 256.

(4) تقدم بيان معنى العنين عند الكلام على حكم الزواج والأدلة عليه في التمهيد.

(5) قال الجرجاني: «الإيلاء هو اليمين على ترك وطء المنكوبة مدة، مثل: والله لا أُجَامِعُك أربعة أشهر».

(التعريفات ص 41).

يكن ذلك حقاً واجباً لما استحقت الفسخ<sup>(١)</sup>.

الدليل الثامن: أن على الزوج استئذان زوجته في العزل<sup>(٢)</sup>، ولو لم يكن في الاستمتاع (الوطء) حق للمرأة لما وجب استئذانها كالأمة<sup>(٣)</sup>.

أدلة أصحاب القول الثاني:

أولاً: استدلوا على عدم وجوب الاستمتاع بما يلي:

الدليل الأول: أن الاستمتاع (الجماع) حق للزوج، فلا يجب عليه، كسكنى الدار المستأجرة، وسائر حقوقه<sup>(٤)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بعدم التسليم بأن الاستمتاع (الجماع) حق خاص للزوج، بل هو من الحقوق المشتركة بين الزوجين كما تقدم بيانه عند الكلام على أقسام الحقوق الزوجية في التمهيد، فللزوجة فيه حق أيضاً؛ لما استدلّ به أصحاب القول الأول.

---

(1) ينظر: المغني 10/238.

(2) قال النسفي: «العزل عن المرأة من باب (ضرب) هو: صرف مائه عنها في الوطء مخافة الولد».

(3) طلبة الطلبة ص 101.

(4) المغني 10/240، والمبدع 7/198، وكشاف القناع 5/192.

(4) ينظر: المهذب 2/67، كما ذكره ابن قدامة في المغني 10/239.

**الدليل الثاني:** أن الداعي إلى الاستمتاع (الجماع) هو الشهوة، فلا يمكن إيجابه<sup>(1)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأن الإيجاب إنما هو مع وجود الشهوة، والقدرة على الاستمتاع، أما مع عدم ذلك فإن للمرأة الخيار؛ دفعاً للضرر عنها.

**ثانياً:** واستدلوا على استحباب تحصين الزوجة بما يلي:  
**الدليل الأول:** قال الله - جل وعلا - في شأن الزوجات مخاطباً الأزواج:  
 «وَعَاشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»<sup>(2)</sup>.

**وجه الدلالة:**  
 أن الله - تعالى - حثَ الأزواج على معاشرة زوجاتهم بالمعروف،  
 والاستمتاع بالزوجة (جاعها) يدخل في ذلك<sup>(3)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأن المعاشرة بالمعروف واجبة؛ لأنها وردت بصيغة الأمر كما هو ظاهر، والأصل في الأمر الوجوب، وبناء

(1) ينظر: المذهب / 2 / 67.

(2) سورة النساء، جزء من الآية رقم (19).

(3) ينظر: مغني المحتاج / 3 / 251.

عليه يكون الاستمتاع بالزوجة حقاً واجباً لها كما أنه حق واجب للزوج كما قال أصحاب القول الأول.

الدليل الثاني: أن ترك الزوج للاستمتاع بزوجته (جماعها) قد يؤدي بها إلى الفجور، فعليه تحصينها<sup>(١)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأنه إذا كان الأمر كذلك فالصواب أن يقال بالوجوب، وأن الاستمتاع من حقوق الزوجة على زوجها كما أنه من حقوقه عليها، وذلك بناء على مسؤولية الزوج عن زوجته؛ لكونها من رعيته التي استرعاه الله عليها.

#### الترجيح:

بعد دراسة القولين في المسألة وأدلة أصحاب كل قول مع المناقشات الواردة عليها اتضح أن الراجح منها - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول وهو قول الجمهور القائل بأن الاستمتاع حق واجب للزوجة على زوجها كما أنه حق له عليها، وبمعنى آخر أنه من الحقوق المشتركة بين الزوجين؛ لقوة ما استدلوا به، وسلامتها من المناقضة.

---

(١) المرجع السابق.

الجدير بالذكر أن شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله تعالى) سُئلَ عن ذلك، فأجاب بقوله: «يجب على الزوج أن يطأ زوجته بالمعروف، وهو من أو كد حقها عليه، أعظم من إطعامها»<sup>(1)</sup>، وما أجمل هذا التحقيق!!.

---

(1) مجموع فتاواه 32 / 271.

## المبحث الرابع

### الحالات التي يحرم فيها الاستمتاع بين الزوجين

الله - عز وجل - لما فطر الإنسان على حب شهوة الاستمتاع (الجماع) بزوجه بمقتضى ما جاءت الشريعة الإسلامية السمحاء، وجعل ذلك من الحقوق المشتركة بين الزوجين كما تقدم، بمعنى أنه كما أنه حق للزوج على زوجته فهو في الوقت نفسه حق للزوجة على زوجها.

وإذا تأملنا فيما جاء به الشريعة الإسلامية في هذا الشأن نجد أنها لم تطلق هذا الحق، بل جعلت له حدوداً يجب الأخذ بها، تحقيقاً للمصالح، وتجنبها للأضرار والمقاصد.

ومن هذا المنطلق أباحت الشريعة الإسلامية الاستمتاع بالزوجة من حيث الجملة، وهو الأصل، واستثنى الحالات التالية:

#### الحالة الأولى:

حالة الحيض، فيحرم على الزوج مباشرة زوجته في فرجها في هذه الحالة<sup>١</sup>، وقد نقل الإجماع على ذلك النبوة حيث قال: «أجمع المسلمون

(1) ينظر: المداية للمرغيني 1/31، والقوانين الفقهية ص 45، والوجيز لأبي حامد الغزالى 1/25، والمجموع 2/359، والمغني 1/416.

على تحريره وطء الحائض للاية الكريمة، والأحاديث الصحيحة»<sup>(1)</sup>.

ومن الأدلة على ذلك ما يلي:

1. قول الله تعالى: «وَسْأَلُوكُمْ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأُتْوِهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرُكُمْ اللَّهُ أَنَّ اللَّهَ سُجِّلَ الْتَّوْبَينَ وَسُجِّلَ الْمُتَطَهِّرِينَ»<sup>(2)</sup>.

قال القرطبي في تفسيره: «أي في زمن الحيض إن حلت المحيض على المصدر، أو في محل الحيض إن حلته على الاسم، ومقصود هذا النهي ترك الماجمعة»<sup>(3)</sup>.

فالآية واضحة الدلالة، بل قال الشيخ محمد العثيمين (رحمه الله) بعد استدلاله بها على التحرير: «والآية نص صريح وفيها ذكر التعليل قبل الحكم»<sup>(4)</sup>.

2. ما رواه أبو هريرة (رض) أن رسول الله (ﷺ) قال: «من أتى حائضاً أو امرأة في دربها فقد كفر بها أنزل على محمد»<sup>(1)</sup>.

(1) المجمع 2/259.

(2) سورة البقرة، الآية (222).

(3) الجامع لأحكام القرآن 3/86.

(4) الشرح المتع 12/396.

وقد حل أهل العلم الكفر في هذا الحديث على التغليظ في الزجر، ومن ذلك قول الترمذى بعد سياقه له: « وإنما معنى هذا عند أهل العلم على التغليظ، وقد روى عن النبي (ﷺ) قال: «من أتى حائضاً فليتصدق بدينار» فلو كان إتيان الحائض كفراً لم يؤمر فيه بالكافرة». <sup>(2)</sup>.

كما أن من المعلوم أن هذا العمل ليس من نواقض الإسلام، وأن أهل العلم يقسمون الكفر إلى قسمين: كفر مخرج عن الله، وهي نواقض الإسلام المعروفة، وكفر غير مخرج من الله.

3. ما رواه عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما) قال: جاء إلى رسول الله (ﷺ) فقال: يا رسول الله هلكتُ، قال: «وما أهلكك؟» قال: حُولْتُ رحلي

---

(1) من أخرجه أبو داود في كتاب الطب - باب في الكاهن 4/ 15 - الحديث رقم (3904). والترمذى في أبواب الطهارة - باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض 1/ 90، الحديث رقم (135).

وابن ماجه في كتاب الطهارة وستتها - باب النهي عن إتيان الحائض 1/ 639، الحديث رقم (639).

والإمام أحمد في مستنه 2/ 408، 476.  
وقال الألبانى فى إرواء الغليل 7/ 68: «صحيح» وساق كلام المحدثين فيه؛ وينظر أيضاً تلخيص الخبر 3/ 180.

(2) سنن الترمذى 1/ 90.

الليلة، قال: فلم يرد عليه رسول الله (ﷺ) شيئاً، قال: فأنزلت على رسول الله (ﷺ) هذه الآية: «إِنَّا سَأَلْنَاكُمْ حَرَثَ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ إِنَّ شِئْنَمْ»<sup>(١)</sup>، أقبل وأدبر، واتق الدبر، والخيضة»<sup>(٢)</sup>.  
والمقصود بـ(الخيضة) حال كون المرأة حائضاً.

- وهذه الأدلة ونحوها ليس فيها ما يدل على منع الاستمتاع بالحائض بها دون الجماع في الفرج كما ذكر الفقهاء<sup>(٣)</sup>، وما استدلوا به على ذلك فعل النبي (ﷺ) مع زوجاته (رضي الله عنهن) حيث قالت عائشة (رضي الله عنها): كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله (ﷺ) أن يعاشرها أمرها أن تزور في فور حضرتها<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (223).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ الترمذى في سنته في أبواب تفسير القرآن - باب ومن سورة البقرة / 4064، الحديث رقم (4064) وقال: «وهذا حديث حسن غريب».

وقد جاء في معناه دون ذكر الحيضة حديث جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) في صحيح مسلم في كتاب النكاح - باب جواز جماع امرأته في قبلها من قدامها ومن ورائها...  
/ 2 - 1058، الحديث رقم (1435) وسيأتي ذكره إن شاء الله.

(٣) ينظر: القوانين الفقهية ص 45، والمجموع 2 / 362، 366، والمغني 1 / 414 - 416.  
وشرح الزركشي 1 / 433.

(٤) قال النووي: هو بفتح الفاء وإسكان الراء معناه معظمها ووقت كثرتها، والخيضة - بفتح الحاء - أي الحيض.

ثم يباشرها، قال: وأيكم يملك إِرْبَه<sup>(1)</sup> كما كان النبي ﷺ يملك إِرْبَه<sup>(2)</sup>.

وعن عبدالله بن شداد عن ميمونة (رضي الله عنها) قالت: كان رسول الله ﷺ يُباشر نساءه فوق الإزار و هُنَّ حُيَض<sup>(3)</sup>.

### الحالة الثانية: حالة النفاس.

وهو الدم الذي يخرج بسبب الولادة، فحكمه في هذا الشأن حكم دم الحيض، وهذا مما لا خلاف فيه بين أهل العلم<sup>(1)</sup>.

.(شرحه ل صحيح مسلم / 3 / 203).

(1) قال النووي: أكثر الروايات فيه بكرة الهمزة مع إسكان الراء ومعناه عضوه الذي يستمتع به في الفرج، ورواه جماعة بفتح الهمزة والراء، ومعناه حاجته وهي شهوة الجماع، والمقصود أملأكم لنفسه فیامن مع هذه المباشرة الوقوع في المحرم وهو مباشرة فرج الحائض.

.(شرحه ل صحيح مسلم / 3 / 204).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحيض - باب مباشرة الحائض 1/ 78 .  
ومسلم في كتاب الحيض - باب مباشرة الحائض فوق الإزار 1/ 242، الحديث رقم (293).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه في الكتاب والباب السابقين، ومسلم أيضاً في الكتاب والباب السابقين 1/ 243، الحديث رقم (294) واللفظ له.

قال ابن قدامة: «و حكم النساء حكم الحائض في جميع ما يحرم عليها، ويسقط عنها، لا نعلم في هذا خلافاً، وكذلك تحريم وطئها و حل مبادرتها، والاستمتاع بها دون الفرج فيها، والخلاف في الكفارة بوطئها، وذلك لأن دم التفاس هو دم حيض، وإنما امتنع خروجه مدة الحمل لكونه ينصرف إلى غذاء الحمل، فإذا وضع الحمل وانقطع العرق الذي كان مجرى الدم خرج من الفرج، فيثبت حكمه، كما لو خرج من الحائض»<sup>(2)</sup>.

**الحالة الثالثة: حالة الصيام في نهار شهر رمضان في حق من يلزمته الصوم ويفطر بذلك، وعليه القضاء والكفارة إن كان عالماً عاماً مختاراً**<sup>(3)</sup>.  
وما استدل به الفقهاء على ذلك ما يلي:

1. قول الله - عز وجل - في حق جماع الزوجة في شهر رمضان:  
 «أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَاءِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلَمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالَّذِينَ بَدَشُرُوهُنَّ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُّوا وَأَشْرِبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الظَّلَلِ»<sup>(4)</sup>.

(1) ينظر: القوانين الفقهية ص 45، وشرح الزركشي / 1 / 444.

(2) المعني / 1 / 432.

(3) ينظر: المداية للمرغيني / 1 / 122، والقوانين الفقهية - ص 123 ونقل الإجماع، والوجيز

لأبي حامد الغزالي / 1 / 101، والمقنع لابن قدامة ص 64.

(4) سورة البقرة، أول الآية رقم (187).

قال القرطبي: «الرَّفِثْ كناية عن الجماع؛ لأنَّ الله - عز وجل -  
كريم يُكْنِي»<sup>(١)</sup>.

فقد استدَلَّ أهل العلم بمفهوم هذه الآية الكريمة على تحريم الاستمتاع بالزوجة (الجماع) في نهار رمضان على من يلزمها الصيام، وأنَّه يفطر بذلك<sup>(٢)</sup>.

2. ما رواه أبو هريرة (رض) أنَّ رجلاً جاء إلى النبي (ﷺ) فقال: هلكتُ، قال: «مالك؟» قال: وقعتُ على امرأة وأنا صائم، فقال رسول الله (ﷺ): «هل تجد رقبة تعتقها؟» قال: لا قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا، فقال: هل تجد إطعام ستين مسكيناً؟ قال: لا، قال فمكث عند النبي (ﷺ) فبينما نحن على ذلك أتى النبي (ﷺ) بعرق<sup>(٣)</sup> فيه تمر - والعرق المكتل - قال: «أين السائل؟» فقال: أنا، قال: «خذها فتصدق به»، فقال الرجل: أعلى أفق مني يا رسول الله؟

(1) الجامع لأحكام القرآن / 2 / 315.

(2) ومن استدل بذلك الشيخ محمد العثيمين (رحمه الله) كما في كتابه: الشرح المتع / 6 / 399.

(3) قال ابن الأثير: هو زَبَيل منسوج من نساج الخوص، وكل شيء مضغور فهو عرق.

(النهاية / 3 / 219).

وقال النووي: والعرق عند الفقهاء ما يسع خمسة عشر صاعاً، وهي ستون مد لستين مسکيناً، لكل مسکین مد.

(شرحه على صحيح مسلم / 7 / 226).

والله ما بين لابتيها - يريد الحرتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي (ﷺ) حتى بدت أننيابه، ثم قال: «أطعمنه أهلك»<sup>(1)</sup>. والشاهد قوله: «هلكت».

ووجه الدلالة: أنه سُمِّي الاستمتاع (الجماع) في نهار شهر رمضان هلاكاً؛ لعلمه بالحرير، وأقره النبي (ﷺ) على ذلك، وأوجب عليه الكفارة المغلظة، فدلَّ ذلك كله على التحرير.

#### الحالة الرابعة: حال الاعتكاف، ويبطل به<sup>(2)</sup>.

ومما استدل به الفقهاء على ذلك ما يلي:

قول الله (عز وجل) في شأن الزوجات: «وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ؛ وَأَنْتُمْ عَنِّكُفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ إِذْلِكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهُنَّا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ أَيَّتِيهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ»<sup>(3)</sup>.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصوم - باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر 235 - 236 وفي مواضع أخرى. ومسلم في كتاب الصيام - باب تحرير الجماع في شهر رمضان... 781 - 782، الحديث رقم (1111).

(2) ينظر: المدحية للمرغيني 1/132، والقوانين الفقهية ص 131 ونقل الاتفاق، والوجيز لأبي حامد الغزالى 1/106، والملقن لابن قدامة، ص 67.

(3) سورة البقرة، آخر الآية رقم (187).

قال القرطبي عند تفسيره لهذه الآية الكريمة ناقلاً الإجماع: «بين - تعالى - أن الجماع يفسد الاعتكاف، وأجمع أهل العلم على أن من جامع امرأته وهو معتكف عامداً لذلك في فرجها أنه مفسد لاعتكافه»<sup>(1)</sup>.  
ومن المعلوم أنه لا يجوز للإنسان أن يفسد عبادته.

#### الحالة الخامسة: حالة الإحرام بالحج أو العمرة، ويفسد بذلك<sup>(2)</sup>

وقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على ذلك، ومنهم ابن المنذر حيث قال: «وأجمعوا على أن المحرم منوع من الجماع، وقتل الصيد، والطيب...»<sup>(3)</sup>، وقال أيضاً: «وأجمعوا على أن من جامع عامداً في حجه قبل وقوفه بعرفة أن عليه حج قابل، والهدى»<sup>(4)</sup>.

وابن حزم حيث قال: «واتفقوا أن جماع النساء في فروجهن ذاكراً لحجه يفسخ الإحرام، ويفسد الحج ما لم يقدم المعتمر مكة، ولم يأت وقت الوقوف بعرفة للحجاج»<sup>(5)</sup>.

---

(1) الجامع لأحكام القرآن / 332.

(2) ينظر: المدياة للمرغيني / 138، والقوانين الفقهية ص 142، والوجيز لأبي حامد الغزالى / 126، والمعنى / 5 - 165.

(3) الإجماع، ص 55.

(4) المرجع السابق، ص 56.

(5) مراتب الإجماع، ص 42.

وابن قدامة حيث قال: «وأما فساد الحج بالجماع في الفرج فليس فيه اختلاف»<sup>(1)</sup>.

وما استدلوا به على ذلك قول الله - عز وجل - : «الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَتْ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجَّ» الآية<sup>(2)</sup>.

وقد فسر عبدالله بن عباس (رضي الله عنهم) وغيره الرَّفَثَ بجماع النساء<sup>(3)</sup>.

قال الشيخ محمد العثيمين (رحمه الله): «وأما فساد النسك فلقضاء الصحابة (رضي الله عنهم) بذلك، وورد فيه أحاديث مرفوعة ولكنها ضعيفة»<sup>(4)</sup>.

هذه هي الحالات التي جاء في الشريعة الإسلامية السمحنة منع الاستمتاع بالزوجة (جماعها) فيها، وهو منع مؤقت، وفي موضع معين كما

(1) المغني 5 / 166.

(2) سورة البقرة، أول الآية رقم (197).

(3) تفسير القرطبي 2 / 407.

(4) كتابه: الشرح المتع 7 / 159.

هو واضح، وما عدتها يبقى على الأصل وهو الحل<sup>(١)</sup>، ولا حاجة هنا إلى الإطالة بالدخول في التفاصيل والخلافات بأكثر مما ذكرتُ - في نظري - وهي موجودة في المراجع التي وثقَّ منها لمن رغب في الاطلاع عليها.

---

(١) ينظر بعض فتاوى المعاصرين في هذا الشأن في موقع الإسلام سؤال وجواب

[www.islam ga.com](http://www.islam-ga.com)

## المبحث الخامس

### محل الاستمتاع من الزوجة

حينما شرع الله - جلّ وعلا - الزواج اقتضى ذلك حل استمتاع كل واحد من الزوجين بالآخر: «هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ»<sup>(1)</sup>، وقد أباح الله - سبحانه وتعالى - للزوج أن يستمتع بزوجته في قُبُلها، وهو موضع الحرج - أي الولد - على أي وضع شاء وبأي طريقة أحبّ، فمحل الاستمتاع المباح من الزوجة محدد، وهو قُبُلها - أعني فرجها - ، والطريقة في ذلك متروكة لرغبة الزوجين، فيستوي في ذلك الإتيان من الإمام أو من الخلف ما دام الإيلاج في موضع الولد، وما يدل على ذلك ما يلي:

قول الله - عز وجل - : «نِسَاءُكُمْ حَرَثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنِّي شَيْقُمْ» الآية<sup>(2)</sup>.

فقد جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة عن جابر بن عبد الله (ص). قال: كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قُبُلها كان الولد أحول<sup>(1)</sup>، فنزلت: «نِسَاءُكُمْ حَرَثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنِّي شَيْقُمْ»<sup>(2)</sup>.

(1) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (187).

(2) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (223).

وفي رواية عن الزهري: إن شاء مجيبة، وإن شاء غير مجيبة غير أن ذلك في صَهَامٍ (3) واحد (4).

فسبب التزول هو بيان واضح لمعنى الآية الكريمة، وأن المقصود موضع الحrust وهو القُبْلُ.

وقد جاء في رواية لأبي داود: قال ابن عمر (رضي الله عنهم) في تفسير هذه الآية: أي مقبلات ومدبرات ومستلقيات، يعني بذلك موضع الولد (5).

(1) أخرجه مسلم في كتاب النكاح - باب جواز جاع امرأته في قُبْلِها من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر 2 / 1058 - 1059، الحديث رقم (1435).

وقد تقدم تخرّيجه بمعناه من حديث ابن عباس (رضي الله عنهم) وسيأتي ذكره إن شاء الله.

(2) قال النووي: **المُجَبَّة** - بضم الميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم ياء موحدة مشددة مكسورة ثم ياء مثناة من تحت - أي مكبوبة على وجهها.  
(شرحه لصحيح مسلم 9 / 6).

(3) قال النووي: **الصَّهَام** - بكسر الصاد - أي ثقب واحد، والمراد به القُبْلُ.  
(شرحه لصحيح مسلم 9 / 6).

(4) أخرجهما مسلم في الكتاب والباب السابقين 2 / 1059.

(5) سنن أبي داود - كتاب النكاح - باب في جامع النكاح 2 / 249 - 250، الحديث رقم (2164).

كما جاء في حديث لابن عباس (رضي الله عنهم) في سبب نزول هذه الآية أن النبي (ﷺ) قال بعد نزولها: «أقبل وأدبر، واتق الدبر والخيضة»<sup>(١)</sup>.

- ويتبين مما سبق وغيره أنه يحرم على الزوج الاستمتاع بزوجته في دبرها - أي في فتحة الشرج - ، بل إن ذلك من كبار الذنوب؛ حيث ورد التحذير منه ولعن فاعله، ووصف فعله بـ(الكفر) وإن كان المقصود به الكفر الذي لا يخرج من ملة الإسلام، ويحمل على التغليظ كما تقدم، وقد ذكر أهل العلم والأطباء أن له أضراراً صحية ونفسية على الرجل والمرأة معاً.

ومن الأدلة على ذلك بالإضافة إلى ما سبق ما يلي:

1. ما رواه طلق بن علي قال: أتى أعرابي رسول الله (ﷺ) فقال: يا رسول الله، الرجل متى يكون في الفلاة، فتكونون منه الروحة، ويكون في الماء قلة؟ فقال رسول الله (ﷺ): «إذا فسأ<sup>(٢)</sup> أحدكم

(١) سبق تخربيه، ص 75

(٢) قال القمي: فَسَأَفْسُواً من باب (قتل)، والاسم الفساد، وهو ريح يخرج بغیر صوت يُسمع.

(المصباح المنير، مادة «فساد» 2/ 473).  
والواضح أنه المقصود بـ(الروحنة) المذكورة قبله.

فليتوضاً، ولا تأتوا النساء في أعيجازهن، فإن الله لا يستحب من الحق»<sup>(١)</sup>.

قال الترمذى به سياق هذا الحديث: «وفي الباب عن عمر، وخزيمة بن ثابت، وابن عباس، وأبي هريرة»<sup>(٢)</sup>.

2. ما رواه أبو هريرة (رض) عن النبي (ص) قال: «لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها»<sup>(٣)</sup>.

3. ما رواه ابن عباس (رض) قال: قال رسول الله (ص): «لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدبر»<sup>(٤)</sup>.

4. ما روی عن ثابت بن خزيمة بن ثابت قال: قال رسول الله (ص):

---

(1) أخرجه الترمذى في سنته في أبواب الرضاع - باب ما جاء في كراهة إتيان النساء في أدبارهن 2/ 315 - 316، الحديث رقم (1174) وقال: «حديث حسن». والإمام أحمد في مسنده 1/ 86.

(2) سنن الترمذى 2/ 316.

(3) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه في سنته في كتاب النكاح - باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن 1/ 619، الحديث رقم (1923) وقال: «في الزوائد: إسناده صحيح؛ لأن المحدث بن مخلد ذكره ابن حبان في الثقات، وبباقي رجال الإسناد ثقات».

(4) أخرجه بهذا اللفظ الترمذى في سنته في أبواب الرضاع - باب ما جاء في كراهة إتيان النساء في أدبارهن 2/ 316، الحديث رقم (1176) وقال: «هذا حديث حسن غريب».

«إِنَّ اللَّهَ لَا يُسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ» ثلَاثَ مَرَاتٍ: «لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ»<sup>(1)</sup>.

5. ما رواه أبو هريرة (رض) قال: قال رسول الله (ص): «مَلُوْعُونٌ مِنْ اُتْنِي امْرَأَةٍ فِي دُبْرِهَا»<sup>(2)</sup>.

6. ما رواه أبو هريرة (رض) أن رسول الله (ص) قال: «مِنْ اُتْنِي حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ»<sup>(3)</sup>.

7. ما رواه عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله (ص) قال في الذي يأتي أمراته في دبرها: «هِيَ الْلَوْطِيَّةُ الصَّغِيرِ»<sup>(4)</sup>.

(1) أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح - باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن 1/ 619، الحديث رقم (1924) وقال: «في الزوائد: في إسناده حجاج بن أرطأة، وهو مدلس، والحديث منكر لا يصح من وجهه».

والإمام أحمد في مسنده 5/ 213، 124، 215.

وقد صححه الألباني (رحمه الله) في إرواء الغليل 7/ 65 - 68 وذكر طرقه وشهادته.

(2) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في سنته في كتاب النكاح - باب في جامع النكاح 2/ 249، الحديث رقم (2162).

(3) سبق تخریجہ وذکر تصحیح الألبانی له، ص 73.

(4) أخرجه الإمام أحمد في مسنده 2/ 182.

قال الإمام الشوكاني عن هذه الأحاديث وما في معناها بعد سياقها والكلام على أسانيدها: «... ولا شك أن الأحاديث المذكورة في الباب القاضية بتحريم إتيان النساء في أدبارهن يقوى بعضها بعضاً، فتنهض لتخصيص الدبر من ذلك العموم»<sup>(1)</sup>.

وقد بـ (العموم) النصوص الدالة على إباحة الاستمتاع بالزوجة مطلقاً. والدلالة في هذه الأحاديث ظاهرة.

8. أن للزوجة حق على الزوج في الاستمتاع باللوطء، ووطئها في الدبر يُفْوَت حقها، ولا يقضى وطرها، ولا يُحَصَّل مقصودها<sup>(2)</sup>.

9. أن الدبر (الشرج) لم يتهيأ لهذا العمل، ولم يُخلق له، وإنما الذي هيء له الفرج (القبل) فالعادون عنه إلى الدبر خارجون عن حكمة الله - تعالى - وشرعه جميعاً<sup>(3)</sup>.

10. أن للوطء في الدبر (الشرج) مضار ومفاسد عظيمة وكثيرة، دينية ودنيوية، صحية ونفسية وغيرها منها أنه يحدث الهم والغم،

(1) نيل الأوطار ج 6 ص 202.

(2) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد / 4 / 262.

(3) ينظر: المرجع السابق.

والنفرة عن الفاعل والمفعول به، ويسوّد الوجه، ويظلم الصدر،  
ويطمس نور القلب، ويدهّب بالحياة<sup>(1)</sup>.

بل قال ابن القيم (رحمه الله) عنه: «فإنه من أكبر أسباب زوال النعم،  
وحلول النقم، فإنه يوجب اللعنة والمقت من الله، وإعراضه عن فاعله،  
وعدم نظره إليه، فأي خير يرجوه بعد هذا، وأي شر يأمنه، وكيف حياة عبد  
قد حلّت عليه لعنة الله ومقته، وأعرض عنّه بوجهه ولم ينظر إليه»<sup>(2)</sup>.

وقال الشوكاني (رحمه الله) عنه: «وكفى منادياً على خساسته أنه لا  
يرضى أحد أن ينسب إليه ولا إلى إمامه تجويز ذلك...»<sup>(3)</sup>.

وهذا الذي ذكره وذكرت أدلة من تحريم الاستمتاع بوطء الزوجة  
في الدبر (الشرج) هو قول عامة أهل العلم سلفاً وخلفاً، وهو القول الراجح  
بلا ريب.

وقد ثُقلت إياحته عن عبدالله بن عمر (رضي الله عنهما)، ونافع مولاه  
وسعيد بن المسيب، ومحمد بن كعب القرطبي، وعبدالملك بن الماجشون من  
المالكية، ومحكيٌ عن الإمام مالك.

(1) تنظر هذه المضار والمفاسد وغيرها في: زاد المعاد 4/ 262 - 263، ونيل الأوطار ج 6 ص 202.

(2) زاد المعاد 4/ 263.

(3) نيل الأوطار ج 6 ص 202.

لكن ورد عن عبدالله بن عمر (رضي الله عنهما) القول بالتحريم كما هو قول الجمهور، كما ورد عن الإمام مالك (رحمه الله) نفي هذا القول إليه وتکذیبه، وأنکره أصحابه أيضاً.

ولا أريد الإطالة بسرد الخلاف والأدلة والمناقشات، لوضوح الحق في المسألة كالشمس في رابعة النهار، ولكونها ليست من صلب موضوع الكتاب<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر في تفاصيل هذا الخلاف لمن أراد: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 3 / 93 - 96، وأحكام القرآن للجصاص 1 / 351، وتفسير ابن كثير 1 / 258، والمغني 10 / 226 - 227، ونبيل الأوطار ج 6 ص 200 - 203، وإتحاف الخلان بحقوق الزوجين في الإسلام، ص 170 - 183.

## المبحث السادس

### مقدار الاستمتاع بين الزوجين

تقدم في المبحث الثالث قول جمهور الفقهاء - وهم الحنفية، والمالكية، والخنابلة - بأن الاستمتاع حق واجب للزوجة على زوجها، وقد اختلف هؤلاء في المقدار الذي يتأدى به هذا الواجب من حيث عدد المرات، وذلك على ثلاثة أقوال، وهي كما يلي:

#### القول الأول:

أنه ليس في ذلك حدٌ مقدر، بل يرجع إلى العرف، ويكون بالقدر الذي لا تتضرر به الزوجة، ويقدر عليه الزوج.

وهذا هو الظاهر من قول المالكية<sup>(1)</sup>، وبه قال بعض الخنابلة<sup>(2)</sup>، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله)<sup>(3)</sup>، والشيخ محمد بن صالح العثيمين (رحمه الله)<sup>(4)</sup>.

(1) ينظر: الفواكه الدواني 2 / 46.

(2) ينظر: الفروع 5 / 321، والإنصاف 8 / 354.

(3) ينظر: الاختبارات الفقهية، ص 246.

(4) الشرح المتع 12 / 411.

### القول الثاني:

أنه يكون في كل أربعة أشهر مرة على الأقل إن لم يكن عذر.

وهذا هو المذهب عند الخنابلة، وعليه جمهورهم<sup>(1)</sup>.

قال المرداوي في الإنصال عنده: «هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب»<sup>(2)</sup>.

### القول الثالث:

أنه يلزم في الحكم مرة واحدة، وما زاد على ذلك يحب فيما بين الزوج وبين الله - تعالى - من باب حسن المعاشرة.

وبهذا قال الخنفية<sup>(3)</sup>.

### الأدلة في المسألة:

أدلة أصحاب القول الأول:

1. قال الله - جل وعلا - في شأن الزوجات: «وَعَاشُوْهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ

---

(1) ينظر: الهدایة لأبی الخطاب /1، والمنی /10، والفرع /5، والفروع /321، والإنصال /354، وكشف النقاع /5 .192

(2) الإنصال /8 .354

(3) ينظر: بدائع الصنائع /2، وحاشية رد المحتار /3 .202

كِرْهَتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُوَا شَيْئًا وَسَجَّلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا <sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: أن الله - جل وعلا - أمر بمعاشرة الزوجات بالمعروف، والاستمتاع بالوطء بحسب قدرة الزوج وحاجة الزوجة داخل في ذلك، إذ كيف يتصور أن تقوم عشرة بالمعروف بين زوج وزوجة دون أن يوفيها حقها في الاستمتاع (الجماع) على هذا الوجه، فالاستمتاع بالوطء أعون لتسكين الزوجة، وتذليل جانبها بما يتحقق بسيبه معنى العشرة بالمعروف، وب بدون ذلك يتعدّر في العادة <sup>(٢)</sup>.

2. قياس حق الاستمتاع بالوطء على حق النفقة، حيث إنها - أي النفقة - تجب بالمعروف؛ لقول الله - جل وعلا - : «وَعَلَى الْمَوْلَدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسُوتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا» الآية <sup>(٣)</sup>، ولما جاء في حديث جابر بن عبد الله <sup>(ص)</sup> المشهور في صفة حجة الوداع في خطبة عرفة المشهور حيث قال النبي <sup>(ص)</sup> بعد أوصى بتقوى الله - جل وعلا - في النساء: «... وَلَهُنْ رِزْقُهُنَّ وَكَسُوتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ...» <sup>(٤)</sup> الحديث،

(١) سورة النساء، الجزء الأخير من الآية رقم (١٩).

(٢) ينظر: الجامع للاحتجارات الفقهية 2 / 645.

(٣) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (٢٣٣).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحج - باب حجة النبي <sup>(ص)</sup> 2 / 889 - 890، الحديث رقم (1218).

ولقول النبي ﷺ حينما اشتكت قلة النفقة، واستأذنت بالأخذ من ماله دون علمه: «خذني ما يكفيك وولدك بالمعروف»<sup>١</sup> وإذا كانت النفقة كذلك فالاستمتاع بالوطء مثله<sup>٢</sup>.

### دليل أصحاب القول الثاني:

قول الله - جل جلاله - في شأن الإيلاء<sup>٣</sup> والمدة فيه: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِسَاءِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءَ وَفَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ﴿وَإِنْ عَزَّمُوا الظَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَيِّعُ عَلِيمٌ﴾<sup>٤</sup>.

وجه الدلالة: أن الله - جل جلاله - ضرب للمولى أربعة أشهر، والإيلاء لا يسقط واجباً، ولا يوجب ما ليس بواجب، فلو كان يلزمه أن يطا

(1) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب النفقات - باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد 6 / 192، وباب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها ولولها بالمعروف 6 / 193، وفي مواضع أخرى.

ومسلم في كتاب الأقضية - باب قضية هند 3 / 1338، الحديث رقم (1714).

(2) ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع فتاواه 32 / 271.

(3) المقصود بالإيلاء عند الفقهاء هو: الخلف على ترك وطء الزوجة مدة تزيد على أربعة أشهر.

(ينظر: المعني 11 / 5).

(4) سورة البقرة، الآياتان (226، 227).

لأقل من أربعة أشهر لوجب عليه، وكانت مدة الإيلاء أقل من أربعة أشهر، ولو كان أيضاً لا يجب عليه كل أربعة أشهر مرة مالزمه بالإيلاء، فالإيلاء لا يوجب واجباً ولا يسقط واجباً، فلما ضرب الله له أربعة أشهر علم أن الواجب أن يجتمعها في كل أربعة أشهر مرة واحدة<sup>(1)</sup>.

مناقشة هذا الاستدلال: ناقشه الشيخ محمد العثيمين (رحمه الله) بأنه تعليل عليل، لكون الإيلاء حالة طارئة، والزوج أقسم أن لا يجتمع زوجته، فما دام الزوج أقسم يقال له: نظراً لحالك ويمينك نوجلك هذه المدة، إن جامعت ورجعت إلى زوجتك فذلك، وإن لم تجتمع فسخ النكاح، وأما من لم تطرأ عليه هذه الحال، ولم يوجد سبب لتأجيله، فإن الواجب أن يعاشرها بالمعروف، وليس من المعروف أبداً أن الإنسان الشاب يتزوج المرأة الشابة ثم يطؤها في كل أربعة أشهر مرة واحدة فقط<sup>(2)</sup>.

ثم قال (رحمه الله): «فالصواب أنه يجب أن يطأها بالمعروف، ويفرق

(1) ينظر: المغني 10/240، والمبدع 7/198، وكشاف القناع 5/192، والشرح المتع للعثيمين 12/411.

(2) ينظر: الشرح المتع 12/411.

بين الشابة والعجز، فتوطأ كل واحدة منها بما يشبع رغبتها»<sup>(1)</sup>.

### دليل أصحاب القول الثالث:

لم أطلع على دليلٍ صريحٍ فيما بين يديٍ من كتبهم، ولكن الذي فهمتهُ من فحوى كلامهم أنهم يستدلون على وجوب الجماع مرة واحدة بأن الزوج إذا جامع زوجته مرة واحدة فقد أدى أصل الحق الواجب عليه، وتبيّن بها أنه غير معيب بها يمنعه منه وقت العقد<sup>(2)</sup>، فلا تملك مقاضاته، ولكن يجب عليه ما زاد على ذلك عند الحاجة ديانة، لوجوب حسن المعاشرة.

مناقشة هذا الاستدلال: يمكن مناقشته بأنه إذا كان حسن المعاشرة يقتضي الزيادة في وطء الزوجة على المرأة الواحدة فإنه يجب أداء هذا الحق بالمعروف كغيره من الحقوق كما دلت عليه أدلة أصحاب القول الأول دون تحديد بعده، وكل حق ثبت للإنسان فإنه يملك المطالبة به والمقاضاة عليه، والله أعلم.

### الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - بعد استعراض الأدلة والمناقشات الواردة عليها هو القول الأول القائل بأنه

---

(1) المرجع السابق.

(2) ينظر: حاشية رد المحتار / 3 203

ليس لاستمتاع الزوج بزوجته حد مقدر بوقت أو عدد، بل المرجع في ذلك العرف، لكن بالقدر الذي لا تتضرر به الزوجة لكتفافاته لها مع قدرة الزوج عليه بحيث لا ينفك البدن، ولا يشغل عن واجب أو معيشة؛ لقوة ما استدلوا به.

وهذا هو اختيار العلامة المحقق شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمة الله - كما تقدم، وقد جاء في الجامع للاختيارات الفقهية: «ويظهر بذلك أن ابن تيمية أرعنى لحق المرأة في الوطء بما ذهب إليه في هذا الاختيار، إذ المتفق عليه أن المقصود الأصلي للنكاح الوطء، فكيف يكون مقصوداً أصلياً ولا يتحقق إلا مرة واحدة في الحكم، أو مرة كل أربعة أشهر، أو أنه لا يجب؟!... فكان قوله أوفق من حيث النصوص المثبتة له، ومن حيث الواقع الذي يصححه»<sup>(1)</sup>.

(1) الجامع للاختيارات الفقهية 2 / 645.

**الفصل الثاني  
زواج الوناسة وحكم عقده**



## الفصل الثاني

### زواج الوناسة وحكم عقده

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الوناسة، والمقصود بـ(زواج الوناسة).

المبحث الثاني: نشأة هذا النوع من الزواج وأسبابها في الوقت الحاضر.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على زواج الوناسة.

المبحث الرابع: حكم عقد زواج الوناسة.

المبحث الخامس: أقوال بعض الفقهاء المعاصرين في زواج الوناسة.

## المبحث الأول

### تعريف الوناسة، والمقصود بـ(زواج الوناسة)

وفي مطلبان:

**المطلب الأول:** تعريف الوناسة.

**المطلب الثاني:** المقصود بـ(زواج الوناسة)

## المطلب الأول

### تعريف الوناسة

بعد الرجوع إلى قواميس ومعاجم اللغة العربية تبين أن الاستثناس والتأنس بالشيء يعني السكون إليه، وعدم النفرة والوحشة منه، ومصدر (أَنْسٌ) الأَنْسُ، والأَنْسُ والأَنْسَة.

وإليك بعض النصوص في هذا الشأن:

جاء في لسان العرب لا بن منظور: «**والأَنْسُ**: خلاف الْوَحْشَةِ، وهو مصدر قولك: أَنْسَتُ به - بالكسر - ، أَنْسًا وأَنْسَةً، قال: وفيه لغة أخرى: أَنْسَتُ به أَنْسًا مثل كفرتُ به كفراً، قال: **والأَنْسُ** والاستثناس هو التَّائُسُ، وقد أَنْسَتُ بفلان، والإِنْسِيُّ: منسوب إلى الإِنْسَ... والإِنْسُ: البشر، الواحد إِنْسِيٌّ، وآنسِيٌّ، أيضاً بالتحريك»<sup>(1)</sup>.

(1) اللسان، مادة «أَنْسٌ» 6/12.

وقال الفيروز آبادي في القاموس المحيط: «والأنسُ بالضم وبالتحريك والأنسَة محركة ضد الوحشة، وقد أنسَ به مثلثة النون، والأنسُ محرّكة الجماعة الكثير، والحيّ المقيمون... وآنسه ضدُ أوحشه...»<sup>(1)</sup>.

وجاء في مختار الصحاح: «والأنس - بالضم - لغة في (الناس) وهو الأصل، واستأنس بفلانٍ وتأنس به بمعنى، والأئِسُ المؤانس وكل ما يؤنس به، وما بالدارِ أئِسُ أي أحد، وآنسة - بالمد - أبصره... والإيناسُ خلاف الإيماش، وكذا التأنيس...»<sup>(2)</sup>.

وقال الفيومي في المصباح: «أَنْسٌ بِهِ أَنْسًا من باب (علم) وفي لغة من باب (ضرب)، والأنسُ - بالضم - اسم منه، والأنسُ - بفتحتين - جماعة من الناس، وسُميَّ به وبصغره، والأئِسُ الذي يُستأنس به، واستأنستُ به وتأنستُ به إذا سكن إليه القلب ولم ينفر، وآنسُ الشيء - بالمد - عَلِمْتُه، وآنسُته أبصرته، والإنسُ خلاف الجن...»<sup>(3)</sup>.

وبهذا يتبيّن أن الاستئناس بالشيء هو السكون إليه وعدم التفرّة والوحشة منه كما أسلفتُ، وبه يتضح أن المقصود الأهم في هذا النوع من الزواج حسب ما تقتضيه تسمية الناس له في وقتنا الحاضر (زواج الوناسة)

(1) القاموس، باب السين - فصل المهمزة 2/205.

(2) مختار الصحاح، مادة (أنس) ص 11.

(3) المصباح المنير، مادة (أنس) 1/25-26.

(أو الثنائي) أو (التونيس) هو استثناء كل واحد من الزوجين بالآخر وخاصة الزوج، أي سكونه إليه، وإن كان لفظ (الوناسة) ليس من مصادر (أنس) حسب ما جاء من المصادر السابقة وغيرها، والله أعلم.

## المطلب الثاني المقصود بزواج الوناسة

بناء على ما تقدم في تعريف الوناسة يتضح أن هذا الزواج يقوم على قصد استثناء الزوج بزوجته وقيامها بخدمته، فهو مقصد الأول، وليس الاستمتاع والإنجاب، وذلك يعود في الغالب إلى عدم وجود القدرة الجنسية لديه، وهذا أكثر ما يلجم إلهي كبار السن الذين وصل بهم تقدم العمر إلى الضعف الجنسي الشديد أو زوال القدرة عليه بالكامل، وهذا أمر طبيعي حيث إن قوى الإنسان كلها تضعف شيئاً فشيئاً مع التقدم في السن كما هو معلوم، فهي سنة الله - تعالى - في مخلوقاته.

وقد قال بعض المعاصرین في بيان هذا النوع من الزواج: «وتلخص فكرته في ارتباط زوج كبير السن بأمرأة في كامل صحتها ونشاطها لتعتني به، متأصلة عن حقها في المعاشرة الزوجية، مع تمعتها بكمال حقوقها الأخرى مثل المهر، والإنفاق، والسكن، وحسن المعاملة التي يستوجبها أي عقد نكاح»<sup>(١)</sup>.

(1) وهذا التصور لهذا النوع من الزواج مأخوذ عن بعض مأذوني الأنكحة، وينظر في: صحيفـة الحياة اللندنية في عددها الصادر يوم الأحد 15 يونيو 2008 تحت عنوان (آخر

فيتلخص من هذا أن المقصود به: الزواج الذي يقوم على اشتراط الرجل تنازل المرأة عن حقها في الاستمتاع الجنسي مع توفر كامل أركان وشروط صحة الزواج الشرعي، واستحقاق المرأة للحقوق الزوجية الأخرى.

وقد يكون العكس وإن كان قليل الحصول، وذلك بأن تكون المرأة هي التي لا رغبة لها في الاستمتاع، فتتزوج وتشرط على الرجل إسقاط حقه في الاستمتاع بها، وقصدها بذلك التأنس به والحصول على النفقة والسكن... وغيرها من الحقوق الزوجية الأخرى.

وهذا النوع من الزواج لا يختص بكمبيوتر السن كما يفيده الكلام السابق وإن كان هو الغالب، لكنه قد يحتاج إليه من لديه مانع خلقي أو عارض من مرض ونحوه فقد بسببه القدرة على الاستمتاع الجنسي، والله أعلم.

صيحة سعودية.. بعد المسار زواج الوناسة)، وصحيفة الشرق الأوسط - العدد رقم (10794) الصادر في يوم الثلاثاء 13 جادى الثاني 1429هـ الذي يوافقه 17 يونيو 2008م وموقع الصحيفة الإلكتروني [www.ashargalawsat.com](http://www.ashargalawsat.com) ، وموقع قناة العربية الفضائية [www.alarabiya.net](http://www.alarabiya.net) (شرط أن تتنازل الزوجة عن حقها في المعاشرة الجنسية، مسنون سعوديون يلجأون لـ «زواج الوناسة» للحصول على الرعاية)، وموقع إسلام أون لاين [islam.on.line.net](http://islam.on.line.net) ( سعوديات يلجأن لـ «زواج الوناسة» هرباً من الفقر)، وموقع شبكة فراس الإعلامية [www.FPNP.net](http://www.FPNP.net) (زواج الوناسة).

## المبحث الثاني

### نشأة زواج الوناسة وأسبابها في الوقت الحاضر

الذى يسمع هذا الاسم (زواج الوناسة) وهو لم يسمع أو يقرأ عنه من قبل يتadar إلى ذهنه أنه من أنواع الزواج المستجدة في وقتنا الحاضر، وهذا نجد من خلال بعض المقالات أو التعليقات في الواقع والمنتديات من يتسرع في إصدار الحكم عليه ، وانتقاده، وانتقاد بعض البلدان التي حصل فيها، والنيل من أفتى فيه من أهل العلم، ولكن الحقيقة أن هذا الزواج ومن خلال ما سبق بيانه من أنه زواج يقوم على إسقاط المرأة لحقها في الاستمتاع الجنسي ليس نوعاً مستجداً، وإنما هو قديم الحصول، ودليل ذلك كلام العلماء السابقين عنه من فقهاء المذاهب الأربعة المشهورة وغيرهم، صحيح أن التسمية (زواج الوناسة) تسمية معاصرة، ولكن العبرة في الحكم الشرعي بالحقيقة، فالمستجد هو التسمية فقط، وقد قمتُ بإجراء بعض اللقاءات مع بعض كبار السن في المملكة العربية السعودية من تقارب أعمارهم (70) سبعين سنة أو تزيد لاستيضاح الحقيقة عما عايشوه في صغرهم بشأن الزواج من هذا النوع فذكروا أنه كان موجوداً، بحيث إن الرجل الكبير في السن يتزوج عند وفاة زوجته بأمرأة كبيرة في السن لخدمته ومؤانته على أنها لا تطالبه بجماع؛ لعدم قدرته، لكن ذلك يكون بالمفاهمة الشفهية عند الخطبة، ولا يذكر ولا يشترط في العقد.

وإذا تأملنا في حصوله في وقتنا المعاصر في بعض البلدان وجدناه

امتداداً لحصوله في السابق، وإنما سببها عامة الناس بهذا الاسم (زواج الوئاسة) - فيما يظهر لي - معايرة لأنواع المستجدة من الزواج كزواج المسياط، وزواج المسفار، والزواج السياحي، وغيرها.

وإذا تبين ذلك نجد أن من الأسباب التي تدعو إلى الإقدام على هذا النوع من الزواج ما كان موجوداً في الماضي، ومنها ما هو مستجد بسبب تغير الأحوال والظروف الاجتماعية والمعيشية، ومن تلك الأسباب ما يلي:

أولاً: حاجة الرجل إلى الخدمة والعناية الشخصية والمؤانسة، خاصة في حال وفاة زوجته أو مرضها مرضًا مزمنًا مع كبر سنها وتقادمه عن العمل مما يحدث لديه فراغاً كثيراً في الوقت، وقد يكون لديه بعض الأمراض المزمنة التي يحتاج للتعايش معها إلىأخذ بعض الأدوية في أوقات منتظمة، ومواعيد مختلفة.

وتزداد هذه الحاجة في وقتنا الحاضر الذي انشغل الناس كثيراً فيه في أعمالهم وتنمية أموالهم، وقل الوعاظ الديني لدى الكثيرين، فحصل بسبب ذلك الجفاء والتفكك الأسري، وإهمال الرعاية للوالدين، بل حصل العقوق من بعض الأولاد والبنات لأبائهم وأمهاتهم، مما أدى إلى إنشاء ما يسمى بدور الرعاية للمسنين أو دور الرعاية الاجتماعية، أو نحو ذلك من المسميات لإيواء ورعاية كبار السن.

ثانياً: كثرة الحوادث، وخاصة حوادث السيارات، وكثرة وتنوع الأمراض الجنسية وغيرها في وقتنا الحاضر والتي أدت إلى عدم القدرة على ممارسة الاستمتاع الجنسي لدى بعض الناس وهم من غير كبار

السن، والإنسان كما هو معلوم يحتاج إلى من يعتني به وينخدمه ويؤنسه كما تقدم، وأبرز الوسائل التي يتحقق له ذلك هو الزواج.

ثالثاً: حاجة المرأة إلى من ينفق عليها؛ لعدم وجود مصدر دخل لها لأي سبب من الأسباب، ككونها عقيماً ليس لها أولاد، وليس لها أقارب ينفقون عليها، أو أرملة انقطعت بها السبل، وهذا وإن كان قليلاً في بعض البلدان لثرائها وجود جهات خيرية تتولى الرعاية والإنفاق على مثل هذه المرأة فهو كثير في بلدان أخرى.

رابعاً: زيادة نسبة الطلاق، وكثرة العنوسنة في بعض البلدان، فهذا النوع من الزواج يساعد كثيراً من النساء على الحصول على أزواج، فيخفف من تفاقم هذه المشكلة، ويفيد من آثارها السلبية المتفاقمة التي لا تخفي على أحد.

جاء في صحيفة (الحياة) اللندنية تلخيص لأسباب ظهور هذا النوع من الزواج وغيره في المملكة العربية السعودية على سبيل المثال: «...وعزا كثير من خبراء الاجتماع وعلماء الدين ظهور تلك الأنماط من الزواج إلى تغير نمط الحياة، واختلاف الظروف المعيشية، إضافة إلى زيادة نسبة الطلاق والعنوسنة في السعودية بشكل مثير للقلق لدى كثيرين»<sup>(١)</sup>.

---

(١) صحيفة الحياة - عددها الصادر يوم الأحد 15 يونيو 2008م (آخر صبيحة سعودية... بعد المسياز زواج الوناسة).

### المبحث الثالث

#### الأثار المترتبة على زواج الوناسة

زواج الوناسة كغيره من أنواع الزواج التي تقوم على إسقاط بعض الحقوق الزوجية له آثار إيجابية، وأثار سلبية على الفرد والمجتمع، ولكي أكون منصفاً وموضوعياً في دراسة الموضوع ومستوفياً له لا بدّ من ذكر تلك الآثار جميعاً. ويمكن تلخيصها الآثار في النقاط التالية:

##### أولاً: الآثار الإيجابية

الأول: توفير الرعاية للمسنين من الرجل والنساء بصورة أفضل وأوفر، حيث إن أكثر من يلجأون إلى هذا النوع من الزواج هم من كبار السن الذين يحتاجون إلى خدمة ورعاية كما تقدم، فتقوم المرأة بخدمة الرجل، ويستأنس كل واحد منها بالآخر.

الثاني: مساعدة الدول والجمعيات والهيئات والمؤسسات الخيرية في تحمل الأعباء المادية وغيرها التي تقدمها لشريحة من أكبر شرائح المجتمع وهو كبار السن من الرجال والنساء، حيث يمكن بهذا النوع من الزواج رعاية كل منها للأخر، وعدم اللجوء إلى الدخول في المراكز والدور التي تعددها الحكومات والهيئات لذلك.

الثالث: الحد من الآثار النفسية السيئة التي تحصل لأحد الزوجين الكبار في السن في الغالب عند فقد الآخر وخاصة الزوج، والتي

قد تتفاقم مع مرور الوقت وتؤدي إلى أمراض نفسية وعضوية مزمنة، بل قد تؤدي إلى الوفاة، وخاصة بالنسبة للرجل الذي كشف الواقع أن تأثيره بفقد زوجته أكثر من تأثيرها هي بفقده، حيث إن الرجل يتاثر كثيراً بفقد المرأة التي عاش معها عشرات السنين تقف بجانبه في السراء والضراء، وتخدمه في إعداد طعامه وشرابه وملابسها، وتعرف أسلوبه في الحياة والتعامل وتجاريه فيه، وتحث الأبناء والبنات على توفير احتياجاته، وتجاذبها أطراف الحديث في كل الأوقات، وبهذا النوع من الزواج (زواج الوناسة) يمكن سد هذا الفراغ، والحد من تلك الآثار.

الرابع: تلافي الوقوع في بعض المحظورات الشرعية، ومنها على سبيل المثال الاطلاع على عورة كبير السن من لا يحل له النظر إليها، وذلك عندما يصل إلى مرحلة معينة من تقدم السن أو المرض لا يستطيع فيها خدمة نفسه في قضاء الحاجة والاستنجاء ولبس ملابسه الداخلية، فبهذا النوع من الزواج يحصل على الزوجة التي تقوم بعمل ذلك دون مخذور شرعي كما هو معلوم.

الخامس: إعانة من لا تسمح لهم ظروف الحياة من الأولاد والبنات ببر والديهم بأنفسهم على الوجه الأكمل في التفرغ لخدمتهم الشخصية في كل الأوقات، وفي جميع الأحوال والأمور، ومؤانستهم على الوجه الذي يحقق مرادهم، وبعوض ما فقدوه نتيجة فقد الطرف الآخر، ومعلوم أن بر الوالدين وخاصة عند كبر سنها من واجبات الدين

الإسلامي الحنيف التي أمر الله - تعالى - بها وحث عليها رسوله ﷺ، وهذا أمر لا يخفى على كل مسلم ومسلمة.

### ثانياً: الآثار السلبية

الأول: احتمال حصول الفساد الأخلاقي (الزنا) من قبل الزوجة خاصة إذا كانت شابة ولديها ضعف في الواقع الديني، وذلك نتيجة عدم قيام زوجها بإشبع شهوتها الجنسية، ومعلوم أن ذلك من كبائر الذنوب، وقد جاءت الشريعة الإسلامية الغراء بسدّ جميع الذرائع المؤدية إليه، فعلى سبيل المثال: منعت سفر المرأة بدون حرم، وحرّمت خلوتها بالرجل الأجنبي منها، وأمرتها بالحجاب.

وهذا الأثر قد زاد احتمال حصوله في وقتنا الحاضر أكثر من أي وقت مضى نتيجة ضعف الواقع الديني لدى البعض إضافة إلى الانفتاح الإعلامي، وتعدد وتنوع وسائل الاتصال التي تدعوا إلى الفاحشة بأساليب مختلفة، وتثير الغرائز بالصور ومقاطع الفيديو على شبكة الإنترنت وغيرها، بل هناك قنوات فضائية تعرض ممارسة فعل الفاحشة على مدار الساعة، وهي وإن كانت مشفرة إلا أن إمكانية الوصول إليها أمر وارد.

ومن أشار إلى هذه السلبية الدكتورة هويدا الحاج - استشارية أسرية ونفسية - حيث قالت خلال كلامها عن هذا النوع من الزواج: «الناحية الجنسية في الحياة الزوجية هي أساس الزواج، خاصة عندما

تكون المرأة في عمر معين، لكن عندما تتجاوز السن أو يحصل لديها عارض صحي يعوقها في الحياة فهذا يمكن أن يكون لهذا الزواج نصيب من تفكيرها».

وتواصل كلامها فتقول: «المشكلة الآن لو تم الزواج من امرأة ما زالت في ريعان الشباب، وتمتنع بكمال نشاطها الجنسي أنها ستفتح على نفسها العديد من الجبهات التي تؤدي لاحقاً إلى المزيد من المشاكل والانحرافات التي تنتجه عن مثل هذه الزيجات»<sup>(١)</sup>.

وكذلك الدكتور / حمزة الفعر - مستشار شرعي - حيث قال في معرض كلامه عن هذا الزواج: «المرأة إذا كانت شابة واشترط عليها الزوج عدم المعاشرة الزوجية فالشرط من الناحية القضائية صحيح، والزواج أيضاً صحيحاً، لكن هذا قد يكون له مفاسد أخرى كبيرة منها انفلات المرأة في اتجاه إشباع غريزتها خارج الإطار الشرعي، لذا ينبغي أن يسد باب مثل هذا الزواج إذا كانت المرأة شابة... أما إذا كانت المرأة كبيرة في السن، ولا رغبة لها في المعاشرة فلا حرج في ذلك؛

(١) ينظر كلامها هذا في موقع إسلام أون لاين islam on line.net (سعوديات يلجان زواج الوناسة هرباً من الفقر) علي بن حاجب، وموقع شبكة فرامس الإعلامية www.FPNP.net (زواج الوناسة).

لأنها ستسكن إلى الرجل، ويسكن إليها، وهذا يحقق المقصود من الزواج وهو السكن»<sup>(١)</sup>.

ويتلخص مما سبق أن هذه السلبية واردة في حال الزواج بالمرأة الشابة التي لديها رغبة جنسية، أما الكبيرة في السن أو التي ليس لديها رغبة لعارض صحي أو قليلة الرغبة فهي غير واردة.

الثاني: شعور الزوجة بالظلم والإهانة نتيجة إسقاط أحد أبرز مقاصدها وحقوقها في الزواج، وهو الاستمتاع الجنسي بزوجها، واعتبارها مجرد خادمة ومؤنسة لهذا الرجل الذي غالباً ما يكون من كبار السن، وقد يحتاج إلى رعاية خاصة في قضاء حاجته واستنجائه ومساعدته عند القيام والجلوس والمشي، بل قد يصل به الأمر إلى حاجته لإزالة الغائط والبول عنه - أكرم الله القارئ - ، وقد يصل إلى مرحلة الْخُرْفَ وإصابته بها يُعرف بمرض الزهايمِر.

الثالث: قد يورث حقد الأولاد على والدتهم نتيجة زواجه على والدتهم إذا كانت على قيد الحياة، وحتى ولو كانت متوفاة عند البعض، وذلك نتيجة مشاركتها لهم في الميراث بعد وفاة والدتهم، ويزداد هذا الأمر

---

(١) ينظر كلامه هذا في الموقع السابق [islomonline.net](http://islomonline.net) تحت عنوان ( سعوديات يلجمأن لزواج الوناسة هرباً من الفقر).

عند البعض إذا كانت هذه الزوجة من غير نساء الوطن (أجنبية)؛ لما يخشونه من مشاكل من قبلها في المستقبل.

## المبحث الرابع

### حكم الزواج بشرط إسقاط المرأة لحقها في الاستمتاع

تقدم في التمهيد بيان أن حق الاستمتاع الجنسي (الجماع) أحد الحقوق المشتركة بين الزوجين، بمعنى أن للزوجة حقاً فيه كما هي الحال بالنسبة للزوج، وما دام الأمر كذلك فهل يصح عقد الزواج مع اشتراط إسقاط هذا الحق؟ وهل يصح هذا الشرط إذا حصل فيلزم؟ لا بد من بيان آراء الفقهاء في ذلك، حيث سينبئ من خلاله حكم زواج الوناسة القائم على إسقاط المرأة لحقها في الاستمتاع الجنسي كما تقدم بيانه، والذي هو المقصود بالبحث في هذا الكتاب.

أختلف الفقهاء - رحمة الله - في ذلك على ثلاثة أقوال، وهي كما يلي:

**القول الأول: أنه يصح عقد الزواج مع اشتراط إسقاط الزوجة لحقها في الاستمتاع الجنسي، ويصح الشرط، فيلزم**

وبهذا قال جمهور فقهاء الشافعية<sup>(1)</sup>، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - عليه رحمة الله -<sup>(2)</sup>.

(1) ينظر: حلية العلماء 6/450، وروضة الطالبين 7/127، ومغني المحتاج 3/227.

وحاشية القليبي وشرح المحل بهامشها 3/280.

(2) نقله عنه تلميذه ابن مفلح في الفروع 5/217، والمرداوي في الإنفاق 8/166.

## القول الثاني: يبطل عقد الزواج بهذا الشرط

وهذا هو الظاهر لي من قول المالكية<sup>(1)</sup>، وبه قال بعض الشافعية<sup>(2)</sup>، وهو روایة عن الإمام أحمد - رحمه الله - أخذ بها بعض أصحابه<sup>(3)</sup>، وهو الظاهر من عموم كلام ابن حزم عندما تكلم عن اشتراط إسقاط حق القسم في المبيت<sup>(4)</sup>.

**القول الثالث: يصح عقد الزواج بهذا الشرط، لكن يبطل الشرط، فلا يلزم الوفاء به، فلها المطالبة بهذا الحق**

ويفيد هذا قول الإمام أحمد - رحمه الله - في الرواية المشهورة عنه، وهو المذهب عند أصحابه<sup>(5)</sup>.

(1) ينظر: المواقف للشاطبي / 1/284.

(2) ينظر: مغني المحتاج / 3/227، وحاشية القليبي وشرح المحتلي بهامشها / 3/280.

(3) ينظر: الفروع / 5/217، والمحرر / 23، والإنصاف / 8/165.

(4) المحتلي / 9/516.

(5) ينظر: الفروع / 5/217، والمسائل المهمة فيها يحتاج إليه العاقد عند الخطوب المذهبة ص 163 - 164، والمحرر / 23، والمبدع / 7/89، والإنصاف / 8/165، وكشاف القناع .98/5

الأدلة في المسألة:

دليل أصحاب القول الأول:

أن الجماع (الاستمتاع الجنسي) حق للزوج على زوجته، وهي لا تملكه عليه، فله تركه بالاشتراط، والتمكين عليها<sup>(1)</sup>.

لكن الواضح من هذا الاستدلال أنه يقوم على اعتبار الاستمتاع من الحقوق الخاصة بالزوج، وقد تقدم في الأمر الخامس من التمهيد اعتباره من الحقوق المشتركة بين الزوجين، قال ابن قدامة معللاً لفساد الشرط هنا: «... لأن لها فيه (يعني الجماع) حقاً، ولذلك تملك مطالبته به إذا آلت، والفسخ إذا تعذر بالجحب والعنّة»<sup>(2)</sup>.

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: أن شرط إسقاط حق الجماع (الاستمتاع الجنسي) يُبطل حكمة الزواج الأولى ومقصده وهو التناسل، فيبطل العقد<sup>(3)</sup>.

(1) ينظر: روضة الطالبين 7/127، ومعنى المحتاج 3/221، والمغني 9/487، والمبدع 7/89، وكشاف القناع 5/98.

(2) المغني 9/487 - 488.

(3) ينظر: المواقف للشاطبي 1/284، ومعنى المحتاج 3/221، وشرح المحلي بهامش حاشيتي قليوي وعميرة 3/280.

مناقشة هذا الدليل:

يناقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن حكمة الزواج ومقصده لا يقتصر على التنااسل وإن كان من أهمها، بل هناك مقاصد أخرى كالسكن، وحصول الأنس بين الزوجين، وحصول الزوجة على النفقة، وحصول الزوج على الخدمة، ونحو ذلك.

وقد تقدم في الأمر الثالث من التمهيد الكلام على الحكمة من مشروعيية الزواج في الإسلام.

الوجه الثاني: أن هذا الاستدلال يستقيم فيما إذا كانت المرأة في سن مبكر يمكنها الإنجاب فيه والرجل قادر على الاستمتاع الجنسي، لكنه لا يستقيم في حق كبار السن بحيث تكون المرأة قد تجاوزت المرأة السن الذي يمكنها الإنجاب فيه والرجل أصبح في مرحلة متقدمة من العمر لا يستطيع فيه ممارسة الاستمتاع الجنسي، أو تعرض أحدهما لمرض عارض يمنع من ذلك، وزواج الوناسة الذي نحن بقصد الحديث عنه غالباً ما يكون من كبار السن كما تقدم بيانه، ويبعد جداً أن يشترط الرجل إسقاط حق الاستمتاع وهو قادر عليه، والله أعلم.

الوجه الثالث: أن هذا الاستدلال يستقيم عند من يقول بصحة الشرط وهم أصحاب القول الأول، لكنه لا يستقيم عند من يقول

بصحة العقد ويطلان الشرط وهم أصحاب القول الثالث؛ لأنه إذا بطل الشرط حصلت حكمة الزواج ومقصوده.

الدليل الثاني: أن إسقاط حق الجماع (الاستمتاع الجنسي) يُضرّ بالمرأة، فليس من الإمساك بالمعروف الذي أمر الله - تعالى - به، والذي هو مظنة الدوام والمؤافلة، فيبطل عقد الزواج باشتراطه<sup>(١)</sup>.

مناقشة هذا الدليل:

يناقش بأن الشرط هنا حاصل عند عقد الزواج وبموافقة المرأة وهي أعرف بها يضر بها، فإذا قبلت به فقد استعدت لتحمل ما قد يلحق بها من أضرار جراء ذلك، فلا يكون عدم الاستمتاع الجنسي من قبل الزوج بعد عقد الزواج من المضارّة ولا ينافي الإمساك بالمعروف كما هو الشأن فيما لو أسقطت حقها في المبيت أو النفقة أو غيرهما من الحقوق، والله أعلم.

أدلة أصحاب القول الثالث:

أولاً: أدتهم على صحة عقد الزواج مع هذا الشرط

الدليل الأول: أن هذا الشرط - شرط إسقاط حق الاستمتاع الجنسي بالزوجة - يعود إلى معنى زائد في عقد الزواج، لا يشترط ذكره، فلا

(١) ينظر: المواقف للشاطبي 1/284.

يبطله، كما لو شرط فيه صداقاً محراً<sup>(1)</sup>.

**الدليل الثاني:** أن عقد الزواج يصح مع الجهل بالغوض (المهر) فجاز أن ينعقد مع الشرط الفاسد، قياساً على العتق<sup>(2)</sup>.

وستأتي بعد قليل الإجابة على ما يتعلق ببطلان الشرط.

**ثانياً:** واستدلوا على بطلان الشرط (شرط إسقاط المرأة لحقها في الاستمتاع الجنسي) بما يلي:

**الدليل الأول:** أن شرط إسقاط المرأة لحقها في الجماع (الاستمتاع الجنسي) شرط ينافي مقتضى عقد الزواج، فيبطل<sup>(3)</sup>.

مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشته من وجهين:

**الوجه الأول:** ما ذكره الإمام ابن القيم (رحمه الله) من أن مخالفة الشرط لمقتضى العقد لا تقتضي بطلانه، ومثل قول النبي ﷺ:

(1) ينظر: المبدع 7 / 89، وكشاف القناع 5 / 98.

(2) المرجعان السابقان.

(3) ينظر: المرجعان السابقان، والمسائل المهمة فيها يحتاج إلى العاقد عند الخطوب المذهبة من

«من باع نخلاً قد أُبْرِتَ<sup>(1)</sup> فشمرتها للبائع إلا أن يشرطها المباع»<sup>(2)</sup>.  
ثم قال: «فهذا الشرط خلاف مقتضى العقد المطلق، وقد جوزه  
الشارع، وقال: «من باع عبداً وله مال فهـ له للبائع إلا أن يشرطه  
المباع»<sup>(3)</sup>.

الوجه الثاني: عدم التسليم بما ذكروا؛ لأن الحق هنا ليس من أركان  
عقد الزواج ولا شروطه، وإنما هو أمر خارج عنه، فلا يقتضي  
بطلـنه، والله أعلم.

الدليل الثاني: أن شرط إسقاط حق الجماع (الاستمتاع الجنسي) شرط  
يتضمن إسقاط حق يجب بالعقد قبل انعقاده، فيبطل، قياساً على  
إسقاط الشفعة قبل البيع<sup>(5)</sup>.

(1) قال ابن الأثير: المأبورة الملقة، يقال: أُبْرِتَ النخـلة وأُبْرِـها، فهي مأبورة ومؤبـرة.  
. . . . .  
النهاية 1 / 13.

(2) أخرجه من حديث عبدالله بن عمر (رضي الله عنـهما) البخاري في صحيحـه في كتاب  
المساقـة - بـاب الرـجل يـكون لـه مـرا أو شـرب في حـانـط أو في نـخل 3 / 81.  
ومسلم في كتاب البيـوع - بـاب من باع نـخلاً عـلـيـها ثـغر 3 / 1173، الحديث رقم  
. . . . .  
1543).

(3) هذا هو الجزء الأخير من الحديث السابق.

(4) إعلام الموقـعين 3 / 477 - 478.

(5) يـنظر: المـدعـع 7 / 89، وكـشـافـ القـنـاع 5 / 98.

مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشته بأن الأصل المقيس عليه - وهو إسقاط الشفعة قبل البيع - موضع خلاف بين أهل العلم<sup>(١)</sup>، مع مخالفته لظاهر السنة، فلا يصح القياس، والله أعلم.

الوجه الثاني: عدم التسليم بها ذكروا؛ لأن الحق هنا ليس من أركان عقد الزواج ولا شرطه، وإنما هو أمر خارج عنه، فلا يقتضي بطلانه، والله أعلم.

الترجح:

بعد دراسة الأقوال في هذه المسألة وما استدل به أصحاب كل قول والمناقشات الواردة عليها، والتأمل طويلاً في ذلك ظهر لي - والله أعلم بالصواب - أن الراجح هو القول الأول القائل بصحة العقد والشرط إذا تم عقد الزواج بشرط إسقاط المرأة حقها في الاستمتاع الجنسي، وذلك للأمور الآتية:

الأول: ما استدل به أصحاب هذا القول، مع عدم استقامة أدلة أصحاب الأقوال الأخرى حسب ما ظهر من خلال المناقشات الواردة عليها.

---

(١) ينظر هذا الخلاف في المغني 7/ 514 - 515.

الثاني: أن عقد الزواج مع وجود هذا الشرط يبقى مكتمل الأركان والشروط المطلوبة، فما المانع من صحته؟.

الثالث: عموم حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال: «المسلمون على شروطهم»<sup>(1)</sup>، وجاء في بعض الأحاديث: «إلا شرطاً حرام حلالاً، أو شرطاً أحلاً حراماً»<sup>(2)</sup> فهذا الحديث بعمومه يدل على

(1) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم في كتاب الإجارة - باب أجرا المسمرة 3/ 52 بلفظ «عند شروطهم» وتعليقه له بصيغة الجزم بعد حكمأ منه بصحته. كما أخرجه أبو داود في سنته في كتاب الأقضية - باب في الصلح 3/ 304، الحديث رقم (3594).

والدارقطني في كتاب البيوع 3/ 27، الحديث رقم (966). والبيهقي في سنته الكبرى في كتاب الشركة - باب الشروط في الشركة وغيرها 6/ 79، وفي مواضع أخرى.

والحاكم في مستدركه في كتاب البيوع 2/ 49 وسكت عنه، وقال الذهبي في تلخيصه في هامشه: «ضيقه النسائي ومشاه غيره».

وقال عنه الألباني في إرواء الغليل 5/ 146 بعد ذكر طرقه: «وجلة القول أن الحديث بمجموع هذه الطرق يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره».

(2) أخرج هذا البيهقي من حديث كثير بن عبد الله المزني عن أبيه عن جده في الكتاب والباب السابقين.

صحة كل شرط يشترط في عقد من العقود - ومنها الزواج - ما لم يترتب عليه تحريم حلال أو تحليل حرام، وشرط إسقاط حق الاستمتاع هنا لا يترتب عليه شيء من ذلك فيما يظهر لي؛ لأنَّه تنازل عن حق من الحقوق مع الرضا، وليس معنى ذلك تحريم الاستمتاع المباح بمحض عقد الزواج، وإنما التنازل عنه بدليل أنه لورغب الزوج بعد العقد بالاستمتاع فلا مانع منه، ولا يقال بتحريمه بموجب الشرط، والله أعلم.

الرابع: أنَّ هذا يتمشى مع القاعدة الدقيقة التي ذكرها الإمام ابن القيم (رحمه الله) وتقدم ذكرها في الأمر السادس من التمهيد، وهي: «أنَّ كل شرط جاز بذله بدون اشتراط صَحَّ اشتراطه، ولزِمُّ<sup>(١)</sup>، وحق الاستمتاع الجنسي يجوز بذله من قبل الزوجة، بمعنى أنَّ تنازل عن مطالبة زوجها به كما هو ظاهر، فيصبح اشتراط إسقاطه، ويلزم بناء على هذه القاعدة، والله أعلم».

الخامس: أنَّ الاستمتاع الجنسي ليس حقاً خالصاً للزوجة، بل هو من الحقوق المشتركة بين الزوجين كما تقدم بيانه في الأمر الخامس من التمهيد، وإذا كان كثير من الفقهاء - رحمهم الله - يرى صحة الزواج

(1) إعلام الموقعين / 3 / 481

والشرط في حال اشتراط إسقاط حق من الحقوق الخاصة بالزوجة كالملبيت، والنفقة<sup>(1)</sup>، فمن باب أولى يكون الشأن في الحقوق المشتركة كالاستمتاع الجنسي هنا، والله أعلم.

ال السادس: أن هذا القول يتحقق به ما جاءت به شريعتنا الإسلامية السمحنة من جلب المصالح وتکثيرها ودرء المفاسد وتقليلها، وجعلت هذا الأمر قاعدة من قواعدها الهمامة التي بُنيت عليها كثير من الأحكام، فإذا نظرنا إلى هذا النوع من الزواج في حق كبار السن، ونظرنا إلى ما سبق ذكره في المبحث الثالث من الآثار الإيجابية والسلبية المترتبة عليه وجدنا تتحقق هذا الأمر.

أما إذا نظرنا إليه في حق الفتيات الشابات اللاتي يحتاجن إلى الاستمتاع؛ لقوة الغريرة في حقهن، والتي تخشى معها الانحراف إلى المحرم (الزنا)، ولما جنحنهن إلى الإنجاب والحصول على الذرية فإننا نجد أن الأمر مختلف تماماً، بمعنى أن المفاسد التي ذكرها من قال بعدم الجواز غالبة، فيقال بعدم الجواز ليس لعدم اكتمال الأركان والشروط وإنما للمفاسد

(1) ينظر: المغني 9 / 487، ونظيرية العقد لشيخ الإسلام ابن تيمية ص 211 - 212 والإنصاف 8 / 165 - 166، وقد فصّلت الخلاف في ذلك في كتابي (المختار في زواج المسياح) فليراجع.

المترتبة على هذا الزواج، ومن القواعد المشهورة (درئ المفاسد أولى على جلب المصالح)<sup>(1)</sup>.

فيتلخص من هذا كله أن الذي يظهر في رجحانه في شأن زواج الوناسة - والله أعلم بالصواب - وبناء على ما سبق ذكره من الإيجابيات والسلبيات هو التفصيل، فيجوز في حق الكبيرات في السن مع كبار السن من الرجال، ولا يجوز في حق الشباب مع بعضهم وإن كان بعيد الحصول جداً إذا لم يكن هناك عارض يقطع الشهوة أو يمنع الاستمتاع، وكذلك في حق الشابة مع كبير السن، فهذا ما يتيحها مع مقاصد الشريعة في الزواج، ويجمع بين الأقوال، ويتحقق الإيجابيات ويدفع السلبيات، وأذكر هنا توجيهياً لهذا التفصيل بما ذهب إليه الفقهاء - رحهم الله - من التفصيل في حكم الزواج حسب حال الزوج وظروفه ومقدراته الجنسية كما سبق بيانه في الأمر الثاني من التمهيد.

(1) القواعد الفقهية للندوی ص 170، والقواعد الفقهية للشيخ عبد الرحمن السعدي، ص 69.

## المبحث الخامس

### أقوال بعض الفقهاء المعاصرین في حكم زواج الوناسة

تقدم في المبحث السابق بيان أقوال الفقهاء السابقين (رحمهم الله جميعاً) في حكم زواج الوناسة انطلاقاً من أقوالهم في حكم عقد الزواج مع اشتراط إسقاط المرأة لحقها في الاستمتاع الجنسي، وهو ما يقوم عليه هذا النوع من الزواج - أعني زواج الوناسة - ، لكن بقي أن نعرف آراء بعض الفقهاء وطلبة العلم المعاصرين فيه، فهو وإن لم يكن مما استجدَّ في هذا العصر في حقيقته إلا أنه مستجد بمساهمة وبعض مسبباته كما تقدم بيانه، ولم يُعثر على أقوالٍ نصية في حكمه لأكثر الفقهاء المعاصرين، ولا للمجامع الفقهية - حسب اطلاعِي عند إعداد هذا الكتاب - ، ولعل ذلك يعود إلى حداثة التسمية، فيكون الكلام عليه والاستفتاء عن حكمه من قبل عامة الناس بوصفه لا بمساهمة المستجد (زواج الوناسة)، وكذلك لقلة حصوله وانتشاره نسبياً مقارنة بزواج المسيار، والزواج السياحي، ونحوهما من أنواع الزواج المستجدة كما ذكرتُ سابقاً؛ نظراً لكونه مما يختص به شريحة معينة من المجتمع في الغالب، وهم كبار السن الذي يحتاجون إلى الأنس والخدمة، وليس لديهم قدرة على ممارسة الاستمتاع الجنسي.

وإليك أخي القارئ الكريم ما اطلعْتُ عليه من أقوال الفقهاء وطلبة العلم عن هذا النوع من الزواج مما استفدتُه من بعض الصحف والمواقع الإلكترونية:

## أولاً: القائلون بالجواز

1. صاحب الفضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور / صالح بن غانم السدلان، أستاذ الدراسات العليا بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض، حيث نُقل عنه في محاضرة له ألقاها في مستشفى حراء العام بمكة المكرمة في إجابة له على أحد الأسئلة التي طرحت عليه القول بصحة زواج الوناسة بشرط أن تعلم الزوجة بذلك، فإذا رغب الرجل في زوجة تؤنس وحشته خاصة إذا كان كبيراً في السن وقبلت الزوجة فلا حرج في ذلك<sup>(١)</sup>.

الجدير بالذكر أن هذه الفتوى أثارت كثيراً من الجدل في الصحف وعبر الشبكة العالمية (الإنترنت) وفُسرت تفسيرات متعددة، وأُسيئ فهمها من قبل البعض، وحرّفت، واستغلها البعض للنيل من فضيلة الشيخ ومن علماء المملكة وشعبها على وجه العموم مما دعا الشيخ إلى إصدار بيان نشر في موقعه الإلكتروني بين فيه أنه لم يسم هذا الزوج بهذا الاسم (زواج الوناسة) وإنما هو من الصحيفة التي نشرت الفتوى أو السائلة أو غيرهما، وأن العلماء لم يطلقوا عليه هذه التسمية،

(١) ينظر على سبيل المثال: صحيفة (عكاظ) السعودية، العدد الصادر في يوم الثلاثاء الموافق 27 جمادى الآخرة 1429هـ، الصفحة رقم (48) تحت عنوان (السدلان: زواج الوناسة جائز... بشرط)، وموقع فضيلة الشيخ الإلكتروني ([www.alsadlan.net](http://www.alsadlan.net)).

وإنما الذي يعرفه العلماء هو التمثيل للزواج المباح بأن يكون رجل لا رغبة له في النساء وإنما يريد التأنيس فحسب، ويسميه العلماء (الزواج لأجل التأنيس) بشرط علم المرأة الكامل بذلك وإقادها عليه، وأنه أضاف: وكذا المرأة لو أرادت الزواج وهي لا رغبة لها بالرجال مطلقاً ولكنها هي الأخرى تريد التأنيس بشرط أن تعلم الرجل بذلك فهو زواج مباح<sup>(1)</sup>.

2. معالي الشيخ الدكتور / عبد المحسن بن ناصر العبيكان، المستشار في الديوان الملكي في المملكة العربية السعودية حيث أجاز زواج الوناسة، وذكر أن زواج الوناسة مكتمل وصحيح؛ لأنه غير مشروط بمدة زمنية معينة، وأن المرأة في هذا الزواج تتمتع بكامل حقوقها الزوجية من حيث الإنفاق والسكن وغيره من الحقوق ما عدا المعاشرة الزوجية<sup>(2)</sup>.

3. الدكتور / حزة الفعر - مستشار شرعى - ، فهو يرى صحة هذا الزواج إذا اكتملت فيه أركان وشروط الزواج الشرعي، وخلام من

(1) موقعه هو ([www.alsadlan.net](http://www.alsadlan.net))

(2) ينظر نقاً عن صحيفة (اليوم) السعودية موقع مركز الأخبار - أمان www.amajordan.org تحت عنوان (العبيكان يحيّز زواج الوناسة وبحرم زواج المسفار).

المفسدات، لكنه يرى مناسبته للقواعد من النساء، أما إذا كانت المرأة الشابة وقبلت بهذا الزواج طمعاً في مصلحة مادية أو نحوها فيخشى أن يكون باباً من أبواب الفساد؛ لأن من مقاصد النكاح الكبرى الاستمتاع، وهذه المرأة الشابة من حقها أن تحصل على هذا المقصود، فهو يرى هنا إعمال قاعدة سد الذرائع المشهورة عند أهل العلم.

ويصرح بالحكم فيقول: «المرأة إذا كانت شابة واشترط عليها الزوج عدم العاشرة الزوجية فالشرط من الناحية القضائية صحيح، والزواج أيضاً صحيح...»<sup>(1)</sup>.

### **ثانياً: القائلون بعدم جواز زواج الوناسة**

صاحب الفضيلة الشيخ / أحمد عبدالعزيز الحداد، مفتى إمارة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة، حيث قال بعدم جواز زواج الوناسة، وعلل لذلك بقوله: «إن عقد هذا الزواج يتنافى مع مقصود النكاح، ومن يتزوجون به عابثون، وخلوتهم غير شرعية».

وأضاف أن الزواج يصح بأي اسم كان إذا اكتملت أركانه، لكنه يبطل إذا كان مشروطاً بشرط يتنافى مع مقصود النكاح، موضحاً أن ما

(1) ينظر: موقع إسلام أو لайн. نت islamonline.net تحت عنوان ( سعوديات يلجأن لزواج الوناسة هرباً من الفقر).

يطلق عليه زواج الوناسة إذا اشترط فيه عدم المعاشرة الجنسية، وهو شرط يتعارض مع مقصود النكاح الشرعي فهو باطل عند كثير من أهل العلم. وحثّ من اقتربن بهذا العقد أن يفترقا ويجددا عقد النكاح من دون شرط عدم المعاشرة.

وأضاف: «البعض يقول: إن الوناسة يوفر لكتاب السن نساء للاعتناء بهم في إطار شرعي، وهو أمر يمكن تحقيقه إذا تزوج المسن بامرأة تصغره من دون وضع شرط مسبق بعدم المعاشرة».

ثم أوضح قائلاً: «الزواج يصبح صحيحاً إذا لم يشترط أي من الطرفين عدم المعاشرة، وبعد القرآن إذا لم يستطع أحدهما أداء واجباته الزوجية فللطرف الثاني خيار استمرار الزواج أو الطلاق»<sup>(١)</sup>.

ويتلخص لي من كلام فضيلته أنه يستدل لقوله بعدم صحة زواج الوناسة بكونه يتناقض مع مقصود الزواج في الشريعة الإسلامية، وأن المخرج الشرعي لمن يلجأون إليه من كبار السن هو الزواج مع عدم اشتراط إسقاط حق الاستمتاع الجنسي، وبعد الزواج للزوجة طلب الفسخ إذا رغبت بسبب عدم قدرة الزوج على أداء هذا الحق.

(١) ينظر ذلك كله في موقع القدس الإلكتروني [www.alguds.com](http://www.alguds.com) تحت عنوان (مفتي دبي: زواج الوناسة باطل وخلوته غير شرعية).

ويمكن لي القول بأن هذا الاستدلال سبقت الإجابة عنه عند استدلال الفقهاء القائلين بعد صحة عقد الزواج مع إسقاط حق الاستماع الجنسي في المبحث السابق.

وأما المخرج الذي ذكر فضيلته لكتاب السن فهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء، حتى من قالوا بصحة العقد قالوا لها الرجوع وطلب الفسخ إذا تضررت، ولكن لماذا لا تكون المرأة على بيته من حال الزوج قبل العقد حتى لا تقدم على الزواج في البداية إذا كانت تعلم من نفسها حاجتها للاستماع، وعدم القدرة على العيش مع هذا الرجل بهذه الحال.

وإذا قيل بأنها تخبر بالحال ولا يصرح بالشرط عند العقد، وبهذا يحصل المقصود، يقال إن هذا الإخبار في حقيقته اشتراط متقدم على العقد، فیأخذ حكم الاشتراط الصريح عند العقد، ولا فرق في نظري.

وعلى كل الأحوال الوضوح والصراحة والمكاشفة من الأمور المطلوبة عند إجراء العقود، خاصة في عقد الزواج الذي يعد من أهم العقود حتى إن الله - تعالى - سَمَاه (ميثاقاً غليظاً) وذلك لعظم ما يترتب عليه من أحكام وحقوق، والله أعلم

**الخاتمة**



## الخاتمة

(وتتضمن أبرز نتائج البحث)

الحمد لله الأول والآخر، والظاهر والباطن، الذي هو على كل شيء قادر، والصلاه والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، الذي بعثه رب رحمة للعالمين، وأسوة حسنة للخلق أجمعين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى التابعين وتابعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد ...

فبعد أن بذلتُ الجهد، واستفرغتُ الوسع في بحث هذا الموضوع (زواج الوناسة) الذي ثار حوله الكثير من الجدل في هذه الأيام، واستشكّله الكثير في الصحافة عبر الشبكة العالمية (الإنترنت) ظهرت لي بعض النتائج الهامة حوله، ومن أبرزها ما يلي:

أولاً: أن هذا النوع من الزواج (زواج الوناسة) أو ما يسميه البعض بـ (زواج الثنائي) أو (زواج التويني) ليس من أنواع الزواج المستجدة في هذا العصر في حقيقته، وإنما من حيث التسمية فقط؛ لكون يقوم على إسقاط حق الزوجة في الاستمتاع الجنسي بزوجها، وهذا قد تكلّم عنه الفقهاء المتقدمون، والتسمية المستجدة هي التي دفعت البعض إلى التسرّع في الحكم بعدم الشرعية، والنيل من أفقى بجواز من أصحاب الفضيلة العلماء المعاصرین، وإن كان البعض قد تكلّم بكلام لا يتناسب مع مقامهم بداعي النيل من علماء بعض البلدان بعض النظر عن صوابهم في الفتوى من عدمه كما ذكرتُ سابقاً، والله المستعان.

ثانياً: أن الكلمة (الوناسة) في تسمية هذا النوع من الزواج تنطلق من المدف الأهم للزوج أو للزوجين معاً فيه، وهو أن يتأنس كل واحد منها بالآخر، ويسكن إليه.

ثالثاً: أن الاستمتاع الجنسي (الجماع) حق من الحقوق المشتركة بين الزوجين، بمعنى أنه حق للزوجة على زوجها كما أنه حق للزوج على زوجته وإن اختلف الفقهاء في حكمه بالنسبة للزوجة على زوجها هل هو واجب أو لا؟ على قولين أرجحهما قول الجمهور وهو الوجوب.

رابعاً: أن الأصل في الشريعة الإسلامية إباحة استمتاع كل واحد من الزوجين بالآخر في جميع الأحوال والأوقات، واستثنى حالات معينة تحقيقاً للمصالح ودرأً للمفاسد وردت فيها أدلة خاصة، وهي:  
 - حال الحيض والنفاس، وحال الصيام في نهار شهر رمضان في حق من يلزمـه الصوم، وحال الاعتكاف، وحال الإحرام بالحج أو العمرة.

خامساً: أباح الشارع للزوج أن يستمتع بزوجته من أي طريق وعلى أي وسعيـة كانت إذا كان ذلك في قبـلها (فرجهـا) وهو موضع الولد، وحرـم الاستمتاع بالإيلاج في الدبر (الشرج) وعدـه من كـبائر الذنوب في قول عـامة أـهل العلم.

سادساً: ليس للاستمتاع بين الزوجين حد مـقدـر بـوقـت أو عـدد، بل المرجـع في ذلك العـرف، لكن يكون بالقدر الذي لا تـضرـر به الزوجـة

لكتفاته لها، مع قدرة الزوج عليه بحيث لا ينهك البدن، ولا يشغل عن واجب أو معيشة.

سابعاً: أن المقصود بـ(زواج الوناسة) حسب ما يقتضيه الغالب من عمل الناس: أن يرتبط رجل كبير في السن بامرأة في كامل صحتها ونشاطها لتعتني به وتوانسه متزاولة عن حقها في الاستمتاع الجنسي مع ثمنها بكمال حقوقها الأخرى التي يستوجبها عقد الزواج كالمهر، والنفقة، والسكن.

ثامناً: إذا كان هذا النوع من الزواج (زواج الوناسة) ليس مستجداً من حيث الحقيقة وإنما من حيث التسمية فقط كما تقدم فإن من أبرز أسباب انتشاره في وقتنا الحاضر في بعض البلدان تغير نمط الحياة، واختلاف الظروف المعيشية، وزيادة نسبة الطلاق والعنوسة، وكثرة حوادث السيارات والأمراض التي قد تؤدي إلى فقد أحد الزوجين للأخر، مع انشغال الأبناء والبنات عن رعاية والديهم ومؤانستهم نتيجة ارتباطهم بأعمالٍ وظيفية أو تجارية، إضافة إلى ضعف الوازع الديني لدى البعض الأمر الذي يؤدي به إلى عدم الاهتمام بوالديه في حال كبرهما.

ناسعاً: لزواج الوناسة آثار متعددة، منها ما هو إيجابي ومنها ما هو سلبي، فمن الإيجابية توفير الرعاية للمسنين، ومساعدة الدول والجمعيات والهيئات والمؤسسات الخيرية في توفير هذه الرعاية، والحد من الآثار النفسية السيئة التي تحصل لأحد الزوجين نتيجة فقده للأخر، وتلافي الوقوع في المحظورات الشرعية، ومساعدة من

لاتسمح لهم ظروف الحياة ببر والديهم بأنفسهم على الوجه المطلوب.

ومن الآثار السلبية احتمال حصول الفساد الأخلاقي (الزنا) من قبل الزوجة خاصة إذا كانت شابة ولديها ضعف في الوازع الديني، وشعور الزوجة بالظلم والإهانة نتيجة إسقاط أحد أبرز مقاصدها وحقوقها في الزواج وهو الاستمتاع الجنسي، كما أنه قد يورث حقد الأولاد على والدتهم نتيجة زواجه بأمرأة أخرى.

عاشرًا: أن الذي يظهر رجحانه في مسألة الزواج بشرط إسقاط الزوجة حقها في الاستمتاع الجنسي هو صحة العقد والشرط لدرجات متعددة ومتضارفة، وحيث إن حقيقة زواج الوناسة هي الزواج بشرط إسقاط المرأة لحقها في الاستمتاع يتراجع القول بصحته لكن في حق الكبيرات في السن مع كبار السن من الرجال دون الفتيات مع الشباب ودون الفتیات الصغيرات مع كبار السن؛ لكون ذلك هو التماشي مع مقاصد الشريعة الإسلامية، ويتحقق به الجمع بين الأقوال، ويتحقق الإيجابيات ويدفع السلبيات.

حادي عشر: اختلاف أهل العلم المعاصرین في حكم زواج الوناسة ما بين مجيز له ومانع منه، وإن كان من صرحاً بحكمه بمساواة المعاصر (اللوناسة) قلة، ولعل ذلك يعود إلى حداثة هذه التسمية بالإضافة إلى قلة انتشاره في الوقت الحالي نسبة إلى أنواع الزواج المستجدة الأخرى كزواج السيارات، والزواج السياحي، ونحوهما؛ لكونه يختص في الغالب شريحة كبار السن.

المراجع



## المراجع

أولاً: الكتب<sup>١</sup>

- أحكام الأسرة في الإسلام / للدكتور / محمد مصطفى شلبي، الطبعة الرابعة 1403هـ الدار الجامعية (بيروت - لبنان).
- أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية / للدكتور / عبدالعظيم شرف الدين، الطبعة الثالثة عام 1407هـ، الناشر / شرف الدين للتجارة - طنطا.
- أحكام القرآن / للجصاص: أبي بكر أحد بن علي الرازي، طبعة سنة 1375هـ الناشر / دار الكتاب العربي (بيروت - لبنان).
- الإجماع / لابن المنذر: أبي بكر بن محمد بن إبراهيم، حققه وقدم له وخرج أحاديث أبو حاد صغير أحمد بن محمد حنيف، الطبعة الأولى 1402هـ - 1982م، دار طيبة بالرياض.
- أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية / للدكتور أحد فراج حسين، الناشر مؤسسة الثقافة الجامعية بالإسكندرية عام 1983م.
- إتحاف الخلان بحقوق الزوجين في الإسلام / للدكتور / فيحان المطيري، النشرة الأولى 1411هـ دار العاصمة بالرياض.

(1) وقد رتبتها على حروف المعجم تسهيلاً للتوصول إليها .

- الاختيار لتعليق المختار / للموصلي: عبدالله بن محمد بن مودود، الطبعة الثالثة عام 1395هـ، دار المعرفة (بيروت - لبنان).
- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية / اختارها علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد البعلوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر دار المعرفة (بيروت - لبنان).
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل / للألباني: محمد ناصر الدين، إشراف زهير الشاويش، الطبعة الأولى 1399هـ، المكتب الإسلامي (بيروت - لبنان).
- الإشراف على مسائل الخلاف / للقاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي، مطبعة الإدارة.
- الإصابة في تمييز الصحابة / لابن حجر: أحد بن علي، دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان).
- إعلام الموقعين عن رب العالمين / لابن القيم: محمد بن أبي بكر، تحقيق عبد الرحمن الوكيل، طبع عام 1389هـ، دار الكتب الحديثة.
- الأم / للإمام الشافعي: أبي عبدالله محمد بن إدريس، الطبعة الأولى سنة 1400هـ الناشر / دار المعرفة (بيروت - لبنان).
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل / للمرداوي: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان،

- تصحيح وتحقيق محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى 1376هـ، دار إحياء التراث العربي (بيروت - لبنان).
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع / للkowskiاني: علاء الدين أبي بكر بن مسعود، الطبعة الثانية 1402هـ الناشر دار الكتاب العربي (بيروت - لبنان).
- بداية المجتهد ونهاية المقتضى / لابن رشد: أبي الوليد محمد بن أحمد، الطبعة الرابعة عام 1398هـ الناشر دار المعرفة بيروت.
- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك / للصاوي: أحمد بن محمد، الناشر دار المعرفة (بيروت - لبنان) عام 1398هـ.
- تاج العروس من جواهر القاموس / لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، مكتبة الحياة بيروت.
- تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق / للزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي، طبع الطبعة الثانية، مطابع الفاروق الحديثة بالقاهرة، الناشر دار الكتاب الإسلامي.
- التلخيص الخبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير / لابن حجر: أحمد بن علي، تصحيح وتعليق عبدالله هاشم تعليق عبدالله هاشم البهانى المدنى بالمدينة المنورة، سنة 1384هـ، دار المعرفة (بيروت - لبنان).
- تفسير القرآن العظيم / لابن كثير: أبي الفداء إسماعيل بن كثير، دار الفكر (بيروت - لبنان).

- تحرير ألفاظ التنبيه، أو لغة الفقهاء / للنwoي: محي الدين بحبي بن شرف، تحقيق عبدالغنى الدقر، الطبعة الأولى 1408هـ، (دمشق - سوريا).
- تهذيب اللغة / للأزهري: أبي منصور بن أحمد، تحقيق الأستاذ عبد العظيم محمود، ومراجعة محمد علي النجار، الدار المصرية للتأليف والترجمة، مطابع سجل العربي بالقاهرة.
- التعريفات / للجرجاني: علي بن محمد، الطبعة الأولى 1403هـ - 1983م، دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان).
- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل / لصالح بن عبد السميع الآبى الأزهري، الناشر / دار الفكر (بيروت - لبنان).
- الجامع لأحكام القرآن / للقرطبي / أبي عبدالله محمد الانصارى، دار إحياء التراث العربي (بيروت - لبنان).
- جامع البيان في تفسير القرآن / للطبرى: أبي جعفر محمد بن جرير، الطبعة الرابعة، الناشر: دار المعرفة (بيروت - لبنان).
- الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية / للدكتور / أحمد موافي، الطبعة الأولى 1413هـ.
- حاشية رد المحatar على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، المشهور بـ (حاشية ابن عابدين) / لابن عابدين: محمد أمين، الطبعة الثانية 1386هـ الناشر دار الفكر (بيروت - لبنان).

- حاشية القليوبي على منهاج الطالبين / للقليوبي: شهاب الدين أحمد بن سلامة، الطبعة الرابعة، الناشر / دار الفكر (بيروت - لبنان).
- الحقوق الزوجية في الإسلام / للحميدي بن صالح الحميدي، دار الرشيد بالرياض.
- حكمة التشريع وفلسفته / لعلي أحمد الجرجاوي، الطبعة الرابعة عام 1357هـ - 1983م، طبع على نفقة صاحب الكتاب.
- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء / للشاشي القفال: سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد، تحقيق د/ أحمد إبراهيم درادكة، الطبعة الأولى 1988م، الناشر، مكتبة الرسالة الحديثة (عمان - الأردن).
- الروض المربع شرح زاد المستنقع / للبهوي: منصور بن يونس، الناشر مكتبة الرياض الحديثة بالرياض عام 1390هـ - 1970م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين / للنwoي: أبي زكريا يحيى بن شرف، إشراف زهير الشاويش، الطبعة الثانية عام 1405هـ، الناشر المكتب الإسلامي بيروت.
- زاد المعاد في هدي خير العباد / لابن القيم: أبي عبدالله محمد بن أبي بكر، تحقيق شعيب وعبدالقادر الأرناؤوط، الطبعة الثانية 1401هـ، الناشر / دار الرسالة (بيروت - لبنان).
- الزواج في الإسلام وحقوق الزوجين / للدكتور / مصطفى عبد الواحد، دار الاعتصام بالقاهرة.

- سلسلة الأحاديث الصحيحة / للألباني: محمد ناصر الدين، الطبعة الرابعة 1405هـ - 1985م، المكتب الإسلامي (بيروت - لبنان، ودمشق، سورية).
- السنن الكبرى / للبيهقي: أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي، دار الفكر (بيروت - لبنان).
- سنن أبي داود / سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار إحياء التراث العربي (بيروت - لبنان).
- سنن الترمذى، ويسمى الجامع الصحيح / للترمذى: أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، الطبعة الثانية 1403هـ، دار الفكر بيروت - الناشر / دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان).
- سنن ابن ماجه / لابن ماجه: محمد بن يزيد، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر / دار الفكر (بيروت - لبنان).
- سنن النسائي / للنسائي: أحمد بن شعيب، ترقيم وفهرسة عبدالفتاح أبو غدة، الطبعة الأولى المفهرسة 1406هـ، طبع دار البشائر الإسلامية، (بيروت - لبنان)، الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية (حلب، سورية).
- سنن الدارقطني / للدارقطني: علي بن عمر، طبعة سنة 1386هـ، الناشر / عبدالله هاشم يافى المدى بالمدينة المنورة.

- شرح الزركشي على مختصر الخرقى / للزركشى: شمس الدين محمد بن عبدالله، تحقيق وتحريج الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن بن الجبرين، طبع شركة العبيكان بالرياض.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع / للعلامة محمد بن صالح العثيمين، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي بالدمام - المملكة العربية السعودية.
- شرح النووي على صحيح مسلم / لل النووي: أبي زكريا يحيى بن شرف، الناشر دار الفكر (بيروت - لبنان).
- الشروط في النكاح / للدكتور صالح بن غانم السدلان، الطبعة الأولى 1404هـ، (لم يدون عليه اسم الطابع ولا الناشر).
- صحيح البخاري المسمى بـ (الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وأثاره وسننه وأيامه) / للبخاري: أبي عبدالله محمد بن إسماعيل، طبعة بالأوفست عن طبعة دار الطباعة العامرة باسطنبول، الناشر دار إحياء التراث العربي (بيروت - لبنان).
- صحيح سنن ابن ماجه / للألباني: محمد ناصر الدين، إشراف زهير الشاويش، الطبعة الثالثة 1408هـ، المكتب الإسلامي (بيروت - لبنان)، الناشر / مكتبة التربية العربي لدول الخليج العربي في الرياض.

- صحيح مسلم / لأبي الحسين مسلم بن الحاج النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، الطبعة الثانية 1392هـ، الناشر دار إحياء التراث العربي (بيروت - لبنان).
- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية / للنسفي: نجم الدين بن حفص، مراجعة وتحقيق الشيخ خليل الميس، الطبعة الأولى عام 1406هـ - 1986م، دار القلم (بيروت - لبنان).
- الطبقات الكبرى / لابن سعد: محمد بن سعد بن منيع، الناشر / دار صادر (بيروت - لبنان).
- عقد الزواج (أركانه وشروط صحته في الفقه الإسلامي) / للدكتور محمد رأفت عثمان، الطبعة الأولى عام 1397هـ - 1977م.
- فقه الزواج في ضوء الكتاب والسنة / للدكتور / صالح بن غانم السدلان، الطبعة الثانية 1416هـ دار بلنسية بالرياض.
- الفوائد الدواني على رسالة أبي القيراطي / للتفراوي: أحمد بن غنيم بن سالم، الناشر / دار المعرفة (بيروت - لبنان).
- الفروع / لابن مفلح: شمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح، مراجعة عبدالستار أحمد فراج، الطبعة الثانية، عالم الكتب (بيروت - لبنان).
- الفقه الإسلامي وأدلته / للدكتور وهبة الزحيلي، الطبعة الثانية عام 1405هـ - 1985م، دار الفكر بدمشق.

- القاموس المحيط / للفيروز آبادي: أحمد بن يعقوب، الناشر دار صادر بيروت.
- القواعد الفقهية / لابن سعدي: عبد الرحمن بن ناصر، تحقيق دراسة معالي الدكتور / سليمان بن عبد الله أبو الخيل (لا يوجد بيانات للطباعة والنشر).
- القواعد الفقهية / للندوي: علي أحمد، قدم لها العلامة مصطفى الزرقاء، الطبعة الأولى 1406هـ - 1986م، دار القلم، (دمشق وبيروت).
- القواعد النورانية الفقهية / لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق محمد حامد الفقي، الناشر / دار المعرفة (بيروت - لبنان) عام 1399هـ - 1979م.
- القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية / لابن جزي: محمد بن أحمد، الدار العربية للكتاب (ليبيا - تونس).
- الكافي في فقه الإمام البجلي أحد بن حنبل / لموفق الدين ابن قدامة: عبدالله بن أحمد، تحقيق زهير الشاويش، الطبعة الخامسة عام 1408هـ - 1988م، المكتب الإسلامي (بيروت - لبنان).
- الكافي في فقه أهل المدينة / لابن عبدالبر: أبي عمرو يوسف بن عبد الله، تحقيق د. محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريشاني، الطبعة الأولى سنة 1398هـ، الناشر مكتبة الرياض الحديثة في الرياض.
- كشف النقانع عن الإقناع / للبهوقى: منصور بن يونس، الناشر عالم الكتب (بيروت - لبنان) 1403هـ.

- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار / لابن أبي شيبة: أبي بكر عبدالله بن محمد، تحقيق عامر العمري الأعظمي، الناشر / مختار أحمد التندوي السلفي، الدار السلفية (بومباي، الهند).
- لسان العرب / لابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم بن علي، الناشر دار صادر (بيروت - لبنان).
- المبدع في شرح المقنع / لابن مفلح: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله، الطبعة الأولى، طبع ونشر المكتب الإسلامي (بيروت - لبنان).
- المبسوط / للسرخسي: شمس الدين محمد بن أحمد، الطبعة الثالثة 1398هـ، الناشر دار المعرفة (بيروت - لبنان).
- مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية / جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، بمساعدة ابنه محمد، طبع إدارة المساحة العسكرية بالقاهرة عام 1404هـ، توزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.
- محاضرات في عقد الزواج وأثاره / لمحمد أبو زهرة، طباعة ونشر دار الفكر العربي.
- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل / لمجد الدين أبي البركات ابن تيمية، الناشر / دار الكتاب العربي (بيروت - لبنان).
- المحتل / لابن حزم: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة (بيروت - لبنان).

- ختار الصحاح / محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازبي، إخراج دائرة المعاجم في مكتبة لبنان، مكتبة لبنان بيروت عام 1988م.
- المسائل المهمة فيما يحتاج إليه العاقد عند الخطوب المذهبة / لشمس الدين محمد بن أحمد بن سعيد المقطري، تحقيق وتعليق الدكتور عبد الكريم بن صنيتان العمري، الطبعة الأولى 1411هـ - 1990م، طبع دار المدنى المؤسسة السعودية (القاهرة، مصر).
- مسند الإمام أحمد / للإمام أحمد بن حنبل، الطبعة الخامسة 1405هـ، المكتب الإسلامي (بيروت - لبنان).
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعى / للفيومى: أحمد بن محمد بن علي، المكتبة العلمية (بيروت - لبنان).
- المصنف / لأبي بكر عبدالرازق بن همام الصناعي / تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى، الطبعة الثانية 1403هـ طبع المجلس العلمي بجوها نسبغ - جنوب أفريقيا، وكراتشي - باكستان، - الهند، توزيع المكتب الإسلامي.
- مراتب الإجماع / لابن حزم: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد، ومع نقد مراتب الإجماع لابن تيمية، الناشر / دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان).
- المطلع على أبواب المقنع / لمحمد بن أبي الفتح البعلى الحنفي، طبعة عام 1401هـ - 1981م، المكتب الإسلامي بيروت ودمشق.
- المستدرك على الصحيحين في الحديث / للحاكم: أبي عبدالله محمد بن عبدالله النيسابوري، دار الفكر (بيروت - لبنان).

- المغني / لابن قدامة: موفق الدين ابن قدامة: أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد، تحقيق د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، ود. عبدالفتاح محمد الخلو، الطبعة الأولى 1408هـ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان بالقاهرة.
- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج / للشريبي: محمد الخطيب، الناشر دار الفكر (بيروت - لبنان).
- المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل / الموفق الدين ابن قدامة: أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) عام 1399هـ.
- المهدب في فقه الإمام الشافعي / للفيروزآبادي: أبي إسحاق إبراهيم بن علي، الطبعة الثانية 1379هـ دار المعرفة بيروت.
- المواقفات في أصول الشريعة / للشاطبي: أبي إسحاق إبراهيم بن موسى، شرح الشيخ عبدالقادر دراز، الناشر / المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة.
- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي / للمستشار سعدي أبو جيب، دار العربية بيروت.
- نظرية العقد / لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق محمد حامد الفقي، طبع مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة سنة 1368هـ.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج / لمحمد بن أبي العباس أحمد الرملي، الطبعة الأخيرة عام 1386هـ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

- النهاية في غريب الحديث والأثر / لابن الأثير: مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق طاهر بن أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، توزيع دار الباز بمكة المكرمة.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار / للشوکانی: محمد بن علي، الناشر / دار القلم (بيروت - لبنان).
- نيل المأرب بشرح دليل الطالب / لعبد القادر بن عمر الشيباني، تحقيق د. محمد سليمان الأشقر، الطبعة الأولى 1403هـ، مكتبة الفلاح في الكويت.
- الهدایة / لأبي الخطاب: محفوظ بن أحمد الكلوذاني، تحقيق الشيخ إسماعيل الأنصاری، والشيخ صالح السليمان العمري، مراجعة ناصر السليمان العمري، الطبعة الأولى 1390هـ، طبع في مطابع القصيم.
- الهدایة شرح بداية المبتدی / المرغینانی: أبي الحسن علي بن أبي بکر الرشداوی، الطبعة الثانية عام 1397هـ، الناشر / دار الفكر بيروت.
- الوجيز في فقه الإمام الشافعی / لأبي حامد الغزالی، طبعة عام 1399هـ الناشر / دار المعرفة (بيروت - لبنان).

### ثانياً: الصحف

- صحيفة الحياة، العدد الصادر في يوم الأحد 15 يونيو 2008م.
- صحيفة الشرق الأوسط، العدد رقم (10794) الصادر في يوم الثلاثاء 17 يونيو 2008م.

- صحيفة عكاظ السعودية، العدد الصادر في يوم الثلاثاء 27 جمادى الآخرة 1429هـ، الصفحة رقم (48).

### ثالثاً: الواقع الإلكترونية على شبكة الانترنت

- |                   |   |
|-------------------|---|
| www.alarbiya.net  | - موقع قناة العربية الفضائية                        |
| Islamonline.net   | - موقع إسلام أون لاين                               |
| www.FPNP.net      | - موقع شبكة فراس الإعلامية                          |
| www.amajordan.org | - موقع مركز الأخبار - أمان                          |
| www.alguds.com    | - موقع القدس الإلكتروني                             |
| www.isamga.com    | - موقع إسلام سؤال وجواب                             |
| www.alsadlan      | - موقع فضيلة الأستاذ الدكتور / صالح بن غانم السدلان |

## فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
5	المقدمة وتشمل على ما يلي:
8	- أهمية الموضوع ودوافع الكتابة فيه
9	- منهج الكتاب
12	- خطة الكتاب
12	التمهيد، وفيه ستة أمور:
19	الأمر الأول: تعريف الزواج
20	أولاً: تعريفه في اللغة
20	ثانياً: تعريفه في اصطلاح الفقهاء
24	الأمر الثاني: حكم الزواج، وأبرز الأدلة عليه
24	- حكمه
24	- الأدلة عليه من الكتاب
27	- الأدلة عليه من السنة النبوية
31	الأمر الثالث: الحكمة من مشروعية الزواج في الإسلام
31	أولاً: حفظ النوع الإنساني
31	ثانياً: أن استقامة حياة الإنسان باتظام أحوال بيته
32	ثالثاً: أن الإنسان ميال بطبيعته إلى الاتلاف
32	رابعاً: الزواج يحقق للنفس الأداب الرفيعة الفاضلة
32	خامساً: في الزواج حفظ للأنساب

رقم الصفحة	الموضوع
33	سادساً: الزواج سبب لاستمرار العمل الصالح بعد الوفاة
35	الأمر الرابع: أركان الزواج وشروطه بإيجاز
35	- تعريف الركن، والشرط
35	- أركان الزواج عند أصحاب المذاهب الأربعة
36	- تعريف الإيجاب والقبول
37	- شروط الزواج
39	الأمر الخامس: نبذة عن الحقوق الزوجية وأقسامها وهي على ثلاثة أقسام:
39	الأول: حقوق الزوج
40	الثاني: حقوق الزوجة
40	الثالث: الحقوق المشتركة بين الزوجين
42	الأمر السادس: نبذة عن الشروط في الزواج وأقسامها
43	أولاً: تقسيم الحنفية
44	ثانياً: تقسيم المالكية
44	ثالثاً: تقسيم الشافعية
45	رابعاً: تقسيم الحنابلة
	الفصل الأول
51	حق الاستماع بين الزوجين
	وفيه ستة مباحث
52	المبحث الأول: تعريف الاستماع
52	الأمر الأول: تعريف الاستماع في اللغة

رقم الصفحة	الموضوع
53	الأمر الثاني: تعريف الاستمتاع في اصطلاح الفقهاء
54	ـ العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي
55	المبحث الثاني: حق الزوج في الاستمتاع بزوجته
60	المبحث الثالث: حق الزوجة في الاستمتاع بزوجها، والخلاف في وجوبه
60	ـ الأقوال في المسألة
61	ـ الأدلة ومناقشتها
69	ـ الترجيح
71	المبحث الرابع: الحالات التي يحرم فيها الاستمتاع بين الزوجين
71	الحالة الأولى: حال الحيض
75	الحالة الثانية: حال النفاس
76	الحالة الثالثة: حال الصيام في نهار شهر رمضان في حق من يلزمه الصوم
78	الحالة الرابعة: حال الاعتكاف
79	الحالة الخامسة: حالة الإحرام بالحج أو العمرة
82	المبحث الخامس: محل الاستمتاع من الزوجة
90	المبحث السادس: مقدار الاستمتاع بين الزوجين
90	ـ الأقوال في المسألة
91	ـ الأدلة ومناقشتها
95	ـ الترجيح

رقم الصفحة	الموضوع
99	<b>الفصل الثاني</b> <b>زواج الوناسة وحكم عقده</b> وفيه خمسة مباحث:
100	المبحث الأول: تعريف الوناسة، والمقصود بـ(زواج الوناسة)
100	المطلب الأول: تعريف الوناسة
102	المطلب الثاني: المقصود بـ(زواج الوناسة)
104	المبحث الثاني: نشأة زواج الوناسة وأسبابها في الوقت الحاضر
105	السبب الأول: حاجة الرجل إلى الخدمة والعناية الشخصية والمؤانسة
105	السبب الثاني: كثرة الحوادث والأمراض التي أدت إلى عدم القدرة على الاستمتاع الجنسي
106	السبب الثالث: حاجة المرأة إلى النفقة
106	السبب الرابع: زيادة نسبة الطلاق وكثرة العنوسية في بعض البلدان
107	المبحث الثالث: الآثار المترتبة على زواج الوناسة
107	أولاً: الآثار الإيجابية
107	الأول: توفير الرعاية للمسنين من الرجال والنساء بصورة أفضل وأوفر
107	الثاني: مساعدة الدول والجمعيات والهيئات والمؤسسات الخبرية في تحمل الأعباء المادية لفئة المسنين

رقم الصفحة	الموضوع
107	الثالث: الحد من الآثار النفسية السيئة التي تحصل لأحد الزوجين المسنين عند فقد الآخر
108	الرابع: تلافي الوقوع في بعض المحظورات الشرعية
108	الخامس: إعانة من لا تسمح لهم ظروف الحياة من الأولاد والبنات برواياتهم بأنفسهم على الوجه الأكمل
109	ثانياً: الآثار السلبية
109	الأول: احتمال حصول الفساد الأخلاقي (الزنا) من قبل الزوجة إذا كانت شابة
111	الثاني: شعور الزوجة بالظلم والإهانة نتيجة إسقاط أحد أبرز حقوقها
111	الثالث: قد يورث حقد الأولاد على والدهم نتيجة زواجه على والدتهم إذا كانت على قيد الحياة، وحتى لو كانت متوفاة عند البعض
113	المبحث الرابع: حكم عقد زواج الوناسة (الزواج بشرط إسقاط المرأة لحقها في الاستمتاع)
113	- الأقوال في المسألة
115	- الأدلة ومناقشتها
120	- الترجيح ومسوغاته
125	المبحث الخامس: أقوال بعض الفقهاء المعاصرین في حكم زواج الوناسة
126	أولاً: القائلون بالجواز

رقم الصفحة	الموضوع
126	فضيلة الأستاذ الدكتور / صالح بن غانم السدحان
127	معالى الشيخ الدكتور / عبد المحسن بن ناصر العبيكان
127	الدكتور حزة الفعر
128	ثانياً: القاتلون بعد الجواز صاحب الفضيلة الشيخ / أحمد عبد العزيز الحداد (مفتى إمارة دبي)
131	الخاتمة، وتتضمن أبرز نتائج البحث
137	المراجع
139	أولاً: الكتب
151	ثانياً: الصحف
152	ثالثاً: الواقع الإلكترونية
153	فهرس الموضوعات

## المؤلف في سطور

- الأستاذ الدكتور / عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الحجيلان  
مكان وتاريخ الولادة : ولد في بلدة العريمي الواقعه غرب مدينة ريدة بمنطقة القصيم - المملكة العربية السعودية عام 1381هـ .  
الدراسة :
  - بكالوريوس في الشريعة من كلية الشريعة وأصول الدين بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في القصيم عام 1404هـ بتقدير (متاز) .
  - ماجستير في الشريعة من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض عام 1408هـ بتقدير (متاز) .
  - دكتوراه في الشريعة (معاملات مالية) من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض عام 1412هـ مع (مرتبة الشرف الأولى) .
  - الترقية إلى رتبة (أستاذ مشارك) عام 1416هـ ثم إلى رتبة (أستاذ) عام 1423هـ .

### • المؤلفات والأبحاث :

له أكثر من خمسة عشر إنتاجاً علمياً ما بين تحقيق ومؤلف وبحث، منها ما هو بالاشتراك وأكثراها بالإنفراد وكلها مطبوعة ، منها على سبيل المثال بالإضافة إلى هذا الكتاب :

- الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم .
- المختار في زواج المسياح .
- الزواج السياحي .
- تصرفات الأمين في العقود المالية .
- الفقه والفقهاء في المملكة العربية السعودية في عهد الملك عبد العزيز - رحمه الله -

- الاستعانة بأهل الخبرة في القضاء ونظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية .
- المساهمة في المؤتمرات والندوات : شارك وحضر عدداً كبيراً من المؤتمرات والندوات المتعلقة بتخصصه داخل المملكة العربية السعودية وخارجها .
- الأعمال الإدارية : لم يقتصر على الأعمال العلمية بل جمع مع ذلك المساهمة في الأعمال الإدارية، ومن ذلك :
  - عمل وكيلأ ثم عميداً للقبول وشؤون الطلاب بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في منطقة القصيم لمدة تزيد على عشر سنوات خلال الفترة من 1414هـ - 1425هـ .
  - عمل عميداً لشئون المكتبات بجامعة القصيم من عام 1425هـ ولا يزال.
- العمل العلمي القادم بمشيئة الله :
  - العقوبة بالإلزام بخدمة المجتمع بالتعزيز بالخدمة الاجتماعية (معتمد وتمويل من قبل مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض).

